



أثر التعصب الفكري في
استقرار المجتمع وطرق
علاجه

دكتور

محمود جمال محمد محمود
عبد المقصود

مدرس الفقه المقارن
جامعة الأزهر

ملخص للبحث

التعصب الفكري ظاهرة قديمة حديثة ليست وليدة اليوم، وإذا وجدت فهي تعبر عن الانغلاق الذهني للشخص، عن الرأي الآخر الذي يخالف رأيه، ورفضه بشدة، مع التمسك بجمود على رأيه، سواء كان صواباً أو خطأ.

وقد حاولت في هذا البحث أن أبين الأسباب التي أدت إلى هذا التعصب، وكيف أنها أثرت على المجتمع، ثم تبعت ذلك بذكر طرق العلاج.

وقد تناولت أسباب التعصب الفكري محاولاً إبراز أهم هذه الأسباب، وذلك من خلال الكلام عن سبب اتباع الهوى، ثم الحديث عن الجهل وعدم الموضوعية للأمر، وتبعت ذلك بالكلام عن سبب: تقديم القواعد الظنية على الأدلة النقلية، وهذا يحدث إشكالية كبيرة؛ لأن الدليل النقلية ينبغي أن يقدم على كل القواعد، بل إن القواعد تابعة للدليل النقلية، وفي حالة عدم وجود دليل نقلي للمسألة نأخذ بالقواعد؛ لأن لها مكانة في الاستدلال، ثم تكلمت عن سبب: تحقيق مآرب شخصية ومصالح دنيوية، وبيّنت خطورة هذا السبب، ثم تحدثت عن سبب ارتباط المتعصب بالآباء والأجداد؛ لأنه بتعصبه لهم يحدث ما لا يحمد عقباه، ثم تكلمت عن سبب تمسك الشخص بفكرة أو شخص أو مذهب فيتعصب لذلك ويوالي ويعادي عليه.

ثم تكلمت بعد ذلك عن الأثر الذي يترتب على هذا التعصب سواء كان على الفرد أو الشخص، ومدى خطر ذلك على اضطراب أو استقرار المجتمع.

ثم كان لا بد من تقديم علاج لهذه الأسباب، فكان العلاج هو تقديم بعض الطرق لعلاج الأسباب المتقدمة، حتى يكون عوناً على استقرار المجتمع، وذلك من الطرق الآتية:

الطريق الأول: ترقية المدارك الفكرية، وقمت ببيان هذا الطريق، وكيف أنه يعالج كثيراً من أسباب التعصب الفكري. الطريق الثاني: بث الاعتدال في منهج

الاستدلال، وبيّنت حاجتنا إلى منهج وسطي بعيداً عن الإفراط والتفريط، والطريق الثالث: القضاء على الدوافع النفسية، وهذا طريق مهم لعلاج التعصب الفكري، فإذا لم يتم علاج المتعصب بما سبق، إذن لا بد من عقوبة رادعة تتناسب مع فعله للمحافظة على استقرار المجتمع.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد

إن الإسلام يدعو دائماً إلى وحدة الصف، ورأب الصدع، وينهى عن التنافر والتنازع، ولكن ليس كل الناس على وتيرة واحدة، والشخصيات والطبائع مختلفة، فينتج عن ذلك اختلاف في الأفكار والاتجاهات بين الناس، وهذا بدوره ينتج عنه التعصب.

والتعصب سلوك من السلوكيات التي تصدر عن الإنسان، ولكن لا يميل إليه صاحب الفطرة السليمة، والعقل الناضج، والنفسية المستقرة. مع العلم أن هذا السلوك لا يرتبط بزمان ولا بمكان معين، بل تجده في كل العصور والأمصار، وعلى كافة المستويات، والحضارات، والمجتمعات.

والشخص المتعصب يكون فيه ميل شديد تجاه فكرة ينتصر لها، ويتحيز لها، ولا يقبل غيرها. وهنا يظهر خطر التعصب المذموم، بل يكون من أكبر الأخطار على المجتمع إذا أصبح اتجاهاً للشخص. حيث إن التعصب ينبئ عن نظرة أحادية وتعسفية، وذهن مغلق، وشخصية لا ترى الحق إلا معها، وما عداها انحدر عن طريق الحق إلى الضلال.

ويجب أن نعلم أن التعصب الفكري لا بد أن يقابله طرف آخر؛ لأنه بدون هذا الآخر لا يكون للتعصب ثمة معنى، حيث إن الطرف الآخر يكون سبباً لتحريك كوامن النفس، والذهن، واستثارة حمية المتعصب، وإذا لم يوجد هذا الآخر فلا تكاد تجد روح التعصب التي تختبئ في جوف صاحبها. إذن هذا الآخر لا بد أن تُكوّن عنه صورة ناقصة مشوهة لدى المتعصب، ولا يقبل التنازل عن هذه الصورة إلى صورة موضوعية وحيادية، وفي الوقت ذاته ينظر المتعصب إلى رفع شأنه،

وعلو قامته، ومدحه، ويتفاخر بذاته، فإذا خرجت هذه الأمور من مخبئها داخل النفس إلى خارجها، فيحدث تصادم مع الطرف الآخر الذي يعيش في المجتمع، مما يؤدي إلى اضطراب وعدم استقرار فيه؛ لأن التعصب يمنع الإنسان من التدخل لمعرفة علم وخبرة الآخرين، بل يجعل الإنسان متحيزاً لرأيه، ويناضل عنه، ولا يقبل حوار ومناقشة قول إنسان آخر الذي ربما يرجح عليه، أو يتضایف معه، قال تعالى: "الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب"^(١). أما أهل الدراية والنظر فإنهم يزنون الأمور، ويضعونها في نصابها الذي تستحقه بلا إجحاف ولا ميل، فنجدهم يهتدون إلى طرق الصواب، ويناقشون ويحاورون، ويتنازلون عن آرائهم إذا كانت مخالفة للصواب، وهذا بلا شك يعود أثره على استقرار المجتمع؛ لأن التعصب الفكري يحجب عقل الإنسان عن عيوبه، ونقاط ضعفه، ونقصه، مما يؤثر على تفكيره وإبداعه، ويجعله قاصراً عن اختيار الطريق الصحيح مهما استند إلى حجج قوية، وبراهين ساطعة، والذي يتأثر بهذا كله هو المجتمع.

إذن لا بد من الاعتراف بأن التعصب الفكري مشكلة، بل من أخطر المشاكل على المجتمع، فإذا اعترفنا بذلك وأدركنا خطورته، يكون ذلك أول طريق للوصول إلى حلها؛ لأن التعصب لا يصل بالإنسان إلى بر الأمان وشاطئ السلامة، حيث يجلب الخصومات والنزاع بين الناس مما يعود أثره على استقرار المجتمع.

فلا بد من التدخل لمعالجة التعصب الفكري، ومعالجته تكون نواة لمعالجة كل أشكال وأنواع التعصب، وهذا ما أردت بيانه من خلال بيان أسباب هذه الظاهرة، وكيفية مواجهتها في بحثي هذا تحت عنوان: "أثر التعصب الفكري في استقرار المجتمع وطرق علاجه".

(١) سورة الزمر الآية (١٨).

منهجي في البحث

- جعلت لكل فصل مباحث أعرض فيها ما يتناوله الفصل من أفكار ترتبط به.
 - نسبت كل نص أو فكرة في البحث إلى مرجعها.
 - لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فأقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل الشروع في حكمها.
 - إذا كانت المسألة محل البحث متفقاً عليها، فأذكر حكمها مع الاستدلال وتوثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.

- اقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع ما تيسر من أقوال أهل العلم.
 - وإذا كانت المسألة محل خلاف، فأذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أنسبها إلى قائلها، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منها، ثم أذكر المناقشات الواردة على الأدلة إن وجدت، ثم أذكر القول الراجح مع بيان سبب رجحانه.
 هذا وقد جاء البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
 أما المقدمة فأتناول فيها: إفتتاحية للبحث، ومنهجي فيه، وخطته.
البحث الأول: حقيقة التعصب الفكري وأسبابه.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التعصب الفكري.

المطلب الثاني: أسباب التعصب الفكري.

البحث الثاني: أثر التعصب الفكري في استقرار المجتمع.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: أثر التعصب الفكري على الفرد.

المطلب الثاني: أثر التعصب الفكري على المجتمع.

البحث الثالث: طرق علاج التعصب الفكري

الباحث

د/محمود جمال محمد محمود عبدالمقصود

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

المبحث الأول

حقيقة التعصب الفكري وأسبابه

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التعصب الفكري.

نعرفه باعتبار مفرديه أولاً، ثم باعتباره لفظاً مركباً.

أولاً: باعتبار مفرديه

التعصب لغة: يطلق على عدة معان منها:

١- الإحاطة يقال: عصب القوم بالرجل أحاطوا به لقتال أو حماية^(١).

٢- الشدة يقال: عصبت المرأة فرجها عصباً شدته بعصابة ونحوها^(٢).

٣- الطي واللي يقال: عصبه يعصبه عصباً: طواه ولواه^(٣).

٤- اللزوم يقال: عصب الماء لزمه، وعصب الرجل بيته أي: أقام في بيته لا يبرحه لازماً له^(٤).

٥- المحاماة والمدافعة: وذلك عندما يتعصب إنسان لفكرة أو شخص، ونصب نفسه للمحاماة والمدافعة عنه^(٥).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ط. المكتبة العلمية بيروت ٤١٣/٢.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي - ط. دار الهداية ٣/٣٧٥، ٣٧٨، المصباح المنير ٢/٤١٣، ٤١٤، لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور - ط. دار صادر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١/٦٠٢.

(٣) لسان العرب ١/٦٠٢، تاج العروس ٣/٣٧٥، المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - ت: مجمع اللغة العربية ط. دار الدعوة ٢/٦٠٣.

(٤) تاج العروس ٣/٣٧٩.

(٥) لسان العرب ١/٦٠٦، تاج العروس ٣/٣٨٢.

٦- الاقتناع بالشئ يقال: تعصب بالشئ واعتصب: تقنع به ورضي^(١).

٧- الغضب ومنه قيل: العصبي هو الذي يغضب لعصبته^(٢).

٨- التجمع حول الشئ يقال: تعصبوا عليه إذا تجمعوا من حوله^(٣).

والتعصب اصطلاحاً

قد تعددت تعريفات العلماء للتعصب فمنهم من قال هو: التفكير السيئ عن الآخرين دون وجود دلائل كافية^(٤).

ومنهم من عرفه بأنه: عدم قبول الحق عند ظهور دليله^(٥).

ومنهم من عرفه بأنه: التشدد وأخذ الأمر بشده وعنف وعدم قبول المخالف ورفضه من أن يتبع غيره ولو كان على صواب^(٦).

نلاحظ مما سبق أن المعنى اللغوي لا يختلف كثيراً عن المعنى الاصطلاحي، فكلاهما يدور حول معنى: التحيز لفكرة أو شخص فيجعله يتمسك برأيه ولا يقبل الآخر سواء كان صواباً أو لا.

(١) لسان العرب ٦٠٣/١.

(٢) تاج العروس ٣٨٢/٣، لسان العرب ٦٠٦/١.

(٣) تاج العروس ٣٨٢/٣.

(٤) الاتجاهات التعصبية - د/معتز سيد عبدالله - ط. عالم المعرفة رقم ١٣٧ مايو ١٩٨٩ م ص ٤٢.

(٥) قواعد الفقه - محمد عميم الإحسان البركتي - ط. الصدف بيلشرز الطبعة الأولى ١٩٨٦ م ص ٢٣١.

(٦) التطرف والتعصب الديني أسبابه والعوامل المؤدية إليه - د/إسماعيل صديق عثمان - بحث منشور في المجلة الليبية العالمية كلية التربية جامعة بنغازي العدد الثامن والعشرون ٢٠١٧ م ص ٥.

أما الفكر لغة واصطلاحاً

الفكر لغة يأت على عدة معان منها:

- ١- إعمال الخاطر في الشيء^(١): وذلك كالفكرة والفكرى بكسرهما، ومنه الفكر والفكر يقال: فكر في كذا إذا عمل خاطره فيه^(٢).
- ٢- التأمل يقال: تفكر في الشيء إذا تأمله^(٣).
- ٣- إعمال النظر^(٤).
- ٤- إعمال العقل يقال: في الأمر فكر: أعمل العقل فيه، ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول^(٥).
- ٥- ترو القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني يقال: لي في الأمر فكر أي: نظر وروية، وما لي في الأمر فكر أي: لا أحتاج إليه ولا أبالي به، والفكر بالفتح مصدر^(٦)، فكّرت في الأمر من باب ضرب وتفكرت فيه وأفكرت، والفكرة اسم من الافتكار مثل العبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال وجمعها فكر^(٧).
- ٦- ترتيب أمور في الذهن، يقال: الفكر: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً^(٨).

(١) لسان العرب ٦٥/٥.

(٢) تاج العروس ٣٤٥/١٣.

(٣) مختار الصحاح - أبو عبدالله محمد بن أبي بكر - ت: يوسف الشيخ محمد ط. المكتبة العصرية الطبعة الخامسة ١٩٩٩ م ص ٢٤٢.

(٤) تاج العروس ٣٤٥/١٣.

(٥) المعجم الوسيط ٦٩٨/٢.

(٦) المصباح المنير ٤٧٩/٢، المعجم الوسيط ٦٩٨/٢.

(٧) المصباح المنير ٤٧٩/٢.

(٨) المرجع السابق نفس الصفحة.

والفكر اصطلاحاً

تعددت تعريفات العلماء لتعريف الفكر فمنهم من عرفه بأنه: إحضار معرفتين في القلب ليستخرج منها معرفة ثانية^(١). وذلك مثل: أن من مال إلى العاجلة وآثر الحياة الدنيا، وأراد أن يعرف أن الآخرة أولى بالإيثار من العاجلة فله طريقان: أحدهما: أن يسمع من غيره أن الآخرة أولى بالإيثار من الدنيا، فيقلده ويصدقه من غير بصيرة بحقيقة الأمر، فيحيل بعمله إلى إيثار الآخرة اعتماداً على مجرد قوله، وهذا يسمى تقليداً ولا يسمى معرفة. والطريق الثاني: أن يعرف أن الأبقى أولى بالإيثار، ثم يعرف أن الآخرة أبقى، فيحصل من هاتين المعرفتين معرفة ثالثة وهي أن الآخرة أولى بالإيثار، ولا يمكن تحقق المعرفة بأن الآخرة أولى بالإيثار إلا بالمعرفتين السابقتين في القلب للتوصل به إلى المعرفة الثالثة يسمى فكراً^(٢). كأنه يريد أن يقول إن تهيئة مقدمتين ليصل من المقدمتين إلى النتيجة، كأن أقول: وأقيموا الصلاة، إذا أردت أن أحولها إلى قضية فكرية أقول: أقيموا الصلاة أمر، وهذه مقدمة، وفعل أقيموا في اللغة فعل أمر، وكل أمر من الخالق - سبحانه وتعالى - لعباده فهو واجب، والمقدمة الأولى دليلها لغوي وهو فعل الأمر، والمقدمة الثانية دليلها أصولي والأمر واجب التنفيذ، فالصلاة واجبة: هذا الشيء الثالث حينما لا يعرف الإنسان مثلاً حكم الصلاة أهي واجبة أو سنة^(٣).

(١) إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ط. دار المعرفة بيروت ٤/٤٢٥.

(٢) المرجع السابق ٤/٤٢٥.

(٣) الأزمة الفكرية المعاصرة تشخيص ومقترحات علاج - د/طه جابر العلواني - ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٤ م ص ٢٨.

ومنهم من عرفه بأنه: اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان سواء أكان قلباً، أو روحاً، أو ذهنياً بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء^(١).

ومنهم من عرفه بأنه: إعمال العقل في الجوانب المعرفية والثقافية والشرعية المعلومة للوصول إلى معرفة مطلوبة مضبوطة بالشرع^(٢).

وبعد تعريف التعصب الفكري باعتبار مفرديه، فنعرّفه باعتباره مصطلحاً مركباً. **أما التعصب الفكري باعتباره مصطلحاً مركباً.**

فيعرف بأنه: رفض فكر الآخر، وعدم قبوله، والاستماع إليه، وترك التجرد والإنصاف في الحكم عليه والتشدد في التعامل معه، ونقده بألذع الصور، وتكوين صورة وإطار معين لفكر المخالف، مشوبة بكثير من الأخطاء، والمغالطات؛ لأنها قائمة على أسس واهية من التعصب والتحجر^(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف التطويل، حيث يمكن بكلمات أقل من ذلك نؤدي نفس المعنى، وكذلك يلاحظ فيه عدم الدقة؛ لأن المتعصب قد يعلم أن الآخر على صواب ولكنه لا يقبل قوله تعصباً لرأيه، أو لمذهبه، أو للشخص الذي ينتمي إلى فكره.

وبناء على ذلك يمكن تعريف التعصب الفكري بأنه: الانغلاق الذهني عن الرأي الآخر الذي يخالف رأيه، ورفضه بشدة، مع التمسك بجمود على رأيه سواء كان صواباً أو خطأً.

(١) المرجع السابق ص ٢٧.

(٢) الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية - رامي تيسير فارس - رسالة ماجستير ٢٠١٢م الجامعة الإسلامية غزة ص ١٨.

(٣) التعصب مظاهره وأسبابه ونتائجه والبعد الشرعي د/ عادل الدمخي - ٢٠٠٥م ص ٣.

فالتعصب ظاهرة قديمة حديثة ترتبط بالعديد من المفاهيم، كالتمييز العنصري والديني والطائفي والطبقي والجنسي، فإذا نظرنا للحروب والصراعات التاريخية، نجد أن كثيراً منها كان سببه التعصب للدين أو العرق أو اللون، وما زالت هذه الظاهرة تتجدد باستمرار في عصرنا الحالي وتشكل آفة لتدمير الشعوب^(١).
حيث إن التعصب ينبئ عن فكر متصلب إلى حد التحجر، يجعل صاحبه يقاوم أي فكر؛ لأن الجهل صمه عن إدراك الحقيقة.

(١) التطرف والتعصب الديني أسبابه والعوامل المؤدية إليه - د/إسماعيل صديق عثمان - ص ٥.

المطلب الثاني: أسباب التعصب (١) الفكري.

للتعصب الفكري أسباب كثيرة منها:

١- اتباع الهوى

إذا تسلل الهوى إلى النفس، فإنه يصبح الأداة المحركة لتعصب الشخص الذي يستسلم له، فقد وصف القرآن الهوى بأنه إله، وذلك لكثرة سيطرته على الإنسان، قال تعالى: "أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة"^(٢).

بيّن الله تعالى في هذه الآية: أن من تحكم هواه بقلبه وعقله، فإنما يَأتمر بهواه، فما رآه حسناً فعله، وما رآه قبيحاً تركه، فلا يسمع ما ينفعه، ولا يعي شيئاً يهتدي به، ولا يرى حجة يستضيء بها^(٣). فالذي طمس عقله وقلبه تعصبه لهواه الأعمى. قال تعالى: "فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهوائهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين"^(٤). فما منع الشخص من الاستجابة للحق إلا اتباعه لهواه.

(١) التعصب ليس نوعاً واحداً، وإنما هو أنواع: فهناك التعصب الحزبي، والقبلي، والمذهبي، والرياضي، والديني، والفكري وهو أخطرهما. وكذلك التعصب قد يكون محموداً، وقد يكون مذموماً.

يراجع: التعصب الفكري وأثره في العمل الإسلامي المعاصر - د/يحيى علي يحيى الدجني - بحث منشور في مؤتمر دولي بعنوان: آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه - الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة والقانون ٢٠١٣ م ص ٤٤٣ وما بعدها، التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع ص ٤١.

(٢) من الآية (٢٣) سورة الجاثية.

(٣) تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ت: سامي بن محمد السلامة - ط. دار طيبة الطبعة الثانية ٢٠١١ م ٢٦٨/٧.

(٤) الآية (٥٠) من سورة القصص.

ويجب أن نعلم بأن التعصب للهوى ليس وليد اليوم، بل إن جذوره امتدت إلى بدء الخليقة، حين خلق الله آدم - عليه السلام - وأمر ملائكته بالسجود فاستكبر إبليس، ورفض أمر الله بحجج فكرية فاسدة، فقال: إنه خير من آدم إذ خلق من نار، والنار خير مما خلق منه آدم وهو الطين^(١). قال الله عن ذلك: "ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين* قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين^(٢)". وصدق الله إذ يقول سبحانه: "إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي^(٣)".

فانتقال الإنسان من قول إلى قول؛ لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم^(٤).

وبناء على ذلك فإذا تمسك الإنسان برأيه ورفض الرأي الآخر الذي بانته حجته، وذلك لأنه لا يستطيع أن يترك رأيه، فهذا هو اتباع الهوى، وليس ذلك علامة خير.

٢- الجهل وعدم الموضوعية

الجهل شر ومصيبة تصيب الإنسان والمجتمع الذي يحيط به، بل إن الجهل أكثر ما يعوق الإنسان في طريقه إلى المعرفة الحقيقية، فالجهل يعتبر من أكبر أسباب التعصب الممقوت، وهو سبب رئيس من أسباب التنافر والتباغض والتناحر والتدابير بين أبناء المجتمع، فيؤدي إلى ضعفه وعدم استقراره، إذ أن عدم الاطلاع

(١) التعصب الفكري وأثره في العمل الإسلامي المعاصر ص ٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) سورة الأعراف الآيات (١١، ١٢).

(٣) من الآية (٥٣) سورة يوسف

(٤) مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ١٩٩٥ م ٢٠/٢١٤.

على الرأي الآخر في مسألة ما يؤدي إلى التعصب لرأي بعينه؛ لأنه لا يعلم سواه، وهذا يدل على العجز العلمي لدى المتعصب، ومن ثم ينظر لمن يخالفه على أنه جاهل لا علم له، في حين أنه لو اطلع على الآراء الأخرى لعلم أنها قضية خلافية يسعهم فيها ما وسع الأئمة الكبار من قبلهم^(١).

فعدم الفهم الصحيح للنصوص يؤدي إلى ضعف الحجة في مواجهة الرأي الآخر، مما ينتج عنه تعصب للرأي بناء على الجهل الذي يعرقل تقدم ومسيرة التنمية في المجتمع، كما يؤدي إلى انتشار التعصب والعنف في المجتمعات. وفي الحقيقة يعد الجهل من أخطر أسباب التعصب، ويظهر ذلك من أن بعض الحنفية كسر سبابة مصلّ لرفعه إياها في التشهد^(٢)، وإذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء في المسألة نجدهم لم تتفق كلمتهم على قول واحد، بل الحنفية أنفسهم اختلفوا في المسألة. وتناول أقوال الفقهاء فيها.

اختلاف الفقهاء في رفع السبابة في التشهد على قولين:

القول الأول: يجوز الإشارة بالسبابة في التشهد وهو من السنة. ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة وأبو يعقوب ومحمد والمعتد عند المتأخرين من الحنفية^(٣)، ومذهب

(١) التعصب الممقوت وآثاره على العمل الإسلامي - وصفي عاشور أبو زيد - مجلة البيان مجلة شهرية ٨/٢٢٣

(٢) فوائد كتابي المغني والشرح الكبير - محمد رشيد رضا - مجلة المنار ٢٦/٢٧٦.

(٣) اللباب في شرح الكتاب - عبدالغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي - ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ط. المكتبة العلمية بيروت ١/٧٢، رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز - ط. دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩٢م ١/٥٠٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م ١/٢١٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي - ط. المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى ١٣١٣هـ

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

١٢٠/١، ١٢١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق - شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي - مطبوعة مع تبين الحقائق، = الجوهر النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية - أبوبكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي - ت: إلياس قيلان ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م ١٤٨/١.

(١) التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس - عبيدالله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي - ت: سيد كسروي حسن ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م ٧١/١، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري القيرواني - ت: د/ عبدالفتاح محمد الحلوطي. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٩ م ١٨٧/١، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنس الفاسي المعروف بزروق - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م ١١٣٠/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل - عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني - ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م ٣٧٩/١، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني - صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري ط. المكتبة الثقافية بيروت ص ١٢٧.

(٢) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي - أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل - ت: طارق فتحي السيد ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م ٦٠/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي - أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي - ت: قاسم محمد النوري ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م ٢٣٢/٢، السراج الوهاج على متن المنهاج - محمد الزهري الغمراوي - ط. دار المعرفة ص ٤٨، الوسيط في المذهب - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ت: أحمد محمود إبراهيم وغيره ط. دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٤٦/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ت: زهير الشاويش ط. المكتبة الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة ١٩٩١ م ٢٦٢/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - ت: محمد علي عوض وغيره ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ١٣٥/٢.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي - ت: محمد حامد الفقي ط. دار إحياء التراث العربي ٧٥/٢، المبدع في شرح المقنع - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح - ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى

القول الثاني: لا يجوز الإشارة بالسبابة في التشهد، وإنما تُبسط اليد اليمنى واليسرى. هذا القول هو: المشهور في مذهب الحنفية^(١).

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بجواز الإشارة بالسبابة

استدلوا بأدلة من السنة

١- عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة^(٢).

وجه الدلالة: ذكر ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في التشهد يشير بالسبابة، أي أن فعله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن بسط اليد اليمنى بل الإشارة بسبابة اليمنى. وكما هو معلوم أن السنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قولية، وفعلية، وتقريرية. إذن رفع السبابة من السنن الفعلية.

١٩٩٧ م ٤١٠/١، كشاف القناع عن متن الإقناع -منصور بن يونس البهوتي- ط. دار الكتب العلمية ٣٥٦/١، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل -أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ٢٥٥/١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات -منصور بن يونس البهوتي- ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٣ م ٢٠١/١، المغني -موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- ت: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي وغيره ط. دار عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٩٩٧ م ٢١٩/٢.

^(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٢٠، ١٢١، بدائع الصنائع ١/٢١٤، اللباب في شرح الكتاب ١/٧٢، رد المحتار على الدر المختار ١/٥٠٩، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ١/١٤٨.

^(٢) صحيح مسلم -مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري- ط. دار إحياء التراث العربي ٤٠٨/١ ح (٥٨٠) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

٢- عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- واضعاً ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً^(١).
وجه الدلالة: تبين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يشير بالسبابة في صلاته، فلا عبرة بقول غيره.

أدلة القول الثاني القائل: بعدم رفع السبابة في التشهد

استدلوا بأدلة من المعقول

١- لا ترفع اليد في التشهد أثناء الصلاة؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة^(٢)، ورفعها يؤدي إلى عدمها.

مناقشة: يناقش دليل المعقول من وجهين:

أولاً: رفع الأصابع لا يتعارض مع السكينة في الصلاة؛ لأن هذه الحركة من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي تعلمنا منه السكينة.

ثانياً: نريد الإجابة من هؤلاء على فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي كان يحمل أمامة في الصلاة، فكان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، أيهما أقل حركة في الصلاة، الإشارة بالأصبع أم حمل أمامة؟

(١) صحيح: سنن أبي داود -سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني- ت: محمد محيي الدين عبدالحمد ط. دار الفكر ٢٦٠/١ ح(٩٩١) باب الإشارة في التشهد واللفظ له، سنن النسائي -أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي- ت: د/ عبدالغفار سليمان البنداري وغيره ط. دار الكتب العلمية ١٩٩١ م ١٧٦/١ ح(١١٩٤) باب الإشارة بالأصبع في التشهد، مسند أحمد بن حنبل -أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني- ط. مؤسسة قرطبة ٤٧١/٣ ح(١٥٩٠٥)، (١٥٩٠٦)، صحيح ابن خزيمة -محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري- ت: د/ محمد مصطفى الأعظمي ط. المكتب الإسلامي ١٩٧٠ م ٣٥٤/١ باب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد.

(٢) الجوهرة النيرة ١٤٨/١.

٢- الإشارة بالأصبع فيه ترك سنة اليد وهي الوضع^(١).

مناقشة

علمنا مما سبق أن السنة في وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن هي الإشارة بأصبع السبابة، وليس هناك أكمل من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القول الراجح

تبين مما سبق أن الراجح هو القول الأول القائل: بجواز الإشارة بالسبابة؛ لقوة الأدلة التي استدلوها بها، وأيضاً هذا هو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يمكن أن نترك فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لقول أحد كائناً من كان.

وهذا الحنفي الذي اعتدى على أخيه المسلم وكسر أصبعه عندما أشار به في الصلاة تعصباً للمشهور في مذهب الحنفية، تبين لنا تعصبه المذموم، هذا فضلاً عن جهله ليس فقط بالمذاهب الأخرى، بل بالمذهب الحنفي؛ لأن الحنفية اختلفوا كما سبق بيان ذلك، فتعصبه لبعض الحنفية وجهله بقول الباقيين، أدى إلى التباغض والتنافر وعدم الاستقرار بين أبناء المجتمع، بناء على الجهل وعدم الموضوعية في الأمور.

٣- تقديم القواعد الظنية على الأدلة النقلية

وهذا يظهر جلياً عندما تجد أحد الناس يتمسك بقاعدة من القواعد، وهناك ما يردها من الكتاب أو السنة، فإذا به لا يستطيع أن يتخلى عن قاعدته التي يحتج بها ويتعصب لها ويوالي ويعادي عليها.

وبناء على ذلك، فمن أسباب التعصب رد الأدلة من الكتاب والسنة إذا خالف تلك القاعدة، فيظن أنها في اللوح المحفوظ، فإذا كشفها وجدها في الغالب كلمة تكلم بها بعض من يعتقد الناس من أهل العلم الذين قد صاروا تحت أطباق

(١) بدائع الصنائع ١/٢١٤.

الثرى، لا مستند لها إلا محض الرأي، وما يدعى من دلالة العقل، وكثيراً ما تجد في علم الكلام الذي يسمونه أصول الدين قاعدة قد تقررت بينهم واشتهرت وتلقاها الآخر من الأول، وخطوها جسراً يدفعون بها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فإذا كشفت عنها وجدتها في الأصل كلمة قالها بعض حكماء الكلام زاعماً أنه يقتضي ذلك العقل ويستحسنه^(١).

فالإنسان المنصف المتبع للحق لا يقدم ما يستحسنه العقل، أو ما يقوله عالم من العلماء، إذا كان يصطدم مع أداة النقل.

وقال الشافعي وهو يتكلم على الالتزام بكتاب الله وسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-: لأن الله لم يجعل لأدمي بعده ما جعل له، بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمره، فالخلق كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن له خلافها^(٢). أي أنه لا يجوز له أن يخالفها لقول أحد.

وليس معنى ذلك إهمال القواعد الظنية، وإنما نستدل بها في المسائل الاجتهادية، أي أن لها موقفاً من الاستدلال.

٤- تحقيق مآرب شخصية ومصالح دنيوية^(٣)

وهذا السبب يقتصر على الذين يلتحقون بالحركات العاملة لتحقيق مآرب شخصية ومصالح نفعية وأهداف دنيوية، كالطبيب الذي يريد أن يوسع دائرة مرضاه، والمحامي الذي يريد أن يكسب ثقة الناس حتى يتشاكوا إليه، والعالم الذي يريد أن

(١) أدب الطلب ومنتهى الأدب -محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني- ت: عبد الله يحيى ط. دار ابن حزم بيروت ١٩٩٨ م، ١١٢، ١١٣.

(٢) الرسالة -محمد بن إدريس الشافعي- ت: أحمد شاكر ط. مكتبة الحلبي الطبعة الأولى ١٩٤٠ م ص ١٠٨.

(٣) التعصب الممقوت وآثاره على العمل الإسلامي ٨/٢٢٣.

يوسع دائرة شهرته ليجد لإنتاجه وكتبه وخطه مرعدين وقرّاء ومستمعين وهكذا، فهذا الشخص لن ينظر إلى الحق والباطل، ولا إلى الخطأ والصواب، إنما هو ينصر الاتجاه الذي انتمى إليه، ويتعصب له من أجل تحقيق مآربه ومصالحه بصرف النظر عن قضية الحق والباطل، وبعيداً عن تصحيح المسار والنقد الذاتي والتقويم النفسي؛ لأن هذا ليس هو أكبر همه، وربما أبدى اهتمامه بذلك أحياناً ليبين مدى تفانيه في العمل، وإرادته الخيرة لما انتمى إليه من مذهب، ولكن هذا كله لا يلبث أن يظهر مع العقبات، وسرعان ما يزول مع الابتلاءات التي يمتحن بها أهل الدعوات، قال تعالى: "فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض"^(١).

٥- التعصب للأباء والأجداد

إن الإنسان مدني بطبعه، ولكنه قد تؤثر عليه البيئة المحيطة به، فتورثه أموراً يتعصب لها تعصباً أعمى حتى وإن كانت مخالفة لأمر الشرع، ولا يتنازل عنها ولا يقبل غيرها حتى ولو ظهر بطلان أقوال من يتعصب لهم.

قال الشوكاني: فأهل هذا المذهب يعتقدون أن الحق بأيديهم، وأن غيرهم على الخطأ والضلال والبدعة، وأهل المذهب الآخر يقابلونهم بمثل ذلك، والسبب أنهم نشأوا فوجدوا آباءهم وسائر قراباتهم على ذلك ورثه الخلف عن السلف، والآخر عن الأول، وانضم إلى ذلك قصورهم عن إدراك الحقائق بسبب التغيير الذي ورد عليهم ممن وجدوه قبلهم^(٢).

ونجد التحذير في القرآن كثيراً من عدم التعصب للأباء والأجداد قال تعالى: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا"^(٣).

(١) سورة الرعد من الآية (١٧).

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأدب ص ٣٦.

(٣) سورة لقمان من الآية (٢١).

٦- التمسك بفكرة أو شخص أو مذهب

قد يتمسك الإنسان برأيه أو بشخص يؤمن بفكره، أو بمذهب، ولا يقبل قولاً غير الذي ينتمي إليه، فإذا به يرفض القول الآخر بشدة وعنف، ويتعصب لرأيه الذي قد يكون ممدوحاً، وقد يكون مذموماً، وهذا كله يؤثر على استقرار المجتمع.

وإذا نظرنا إلى المتقدمين من الأئمة الأوفياء المخلصين لم يكونوا متعصبين لآرائهم وأقوالهم، كما تعصب لها أكثر المتأخرين منهم تعصباً أعمى^(١).

قال في قواعد الأحكام: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع ذلك يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده..... وإذا عجز أحدهم عن تمشييه مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهد إليه^(٢). تعصبه لإمامه جعله يبحث له عن مخرج.

ومن التعصب أيضاً ما ورد في الدر المختار: ولقد أنصف الشافعي حيث قال: من أراد الفقه فليزِم أصحاب أبي حنيفة، فإن المعاني قد تسرت لهم، والله ما صرت فقيهاً إلا بكتب محمد ابن الحسن..... وفي حِجته - يقصد أبي حنيفة - الأخيرة استاذن حجة الكعبة بالدخول ليلاً، فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن..... فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسنّت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة..... وعنه عليه الصلاة

(١) آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة - أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري - ط. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٩٩٦ م ص ٣٦٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام - ط. مكتبة الكليات الزهرية ١٩٩١ م ١٥٩/٢.

والسلام قال: "إن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي" (١) (٢).

قال في جامع بيان العلم وفضله: وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب، فيما خالفوا فيه مالكا، من غير أن يعرفوا وجه قول مالك، ولا وجه قول مخالفه منهم، ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكا إلى دليل بينه، ووجه يقيمه لقوله، وقول مالك جهلاً منهم، وقلة نصح وخوفاً من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والتقصير فيزهد فيهم، وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم، ويغتابونه، ويتجاوزون القصد في ذمه ليوهموا السامع أنهم على حق، وأنهم أولى باسم العلم (٣).

قال في ترتيب المدارك وتقريب المسالك: وصار الناس اليوم في أقطار الدنيا إلى خمسة مذاهب: مالكية، وحنفية، وشافعية، وحنبلية، وداودية وهم المعروفون بالظاهرية. فحق على طالب العلم، ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ليعمل على مذهبه ويسلك في التفقه سبيله، وها نحن نبين أن مالكا -رحمه الله تعالى- هو ذلك لجمعه أدوات الإمامة، وتحصيله درجة الاجتهاد، وكونه أعلم القوم بأهل زمانه، وأطابق أهل وقته على شهادتهم له بذلك وتقديمه، وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس، والزمان زمان، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره

(١) موضوع: كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني - ت: أحمد القلاشي ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ / ١ / ٣٣.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي - ت: عبدالمنعم خليل إبراهيم ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م ص ١٣.

(٣) جامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري - ت: أبو الأشبال الزهيري ط. دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م / ٢ / ١١٣٤.

..... وموافقة أحواله الحال التي أخبر في الحديث عنه وتأويل السلف الصالح أنه المراد به^(١).

ومما يذكر في هذا التعصب أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره، فكاد أن يموت^(٢). فهذا التعصب للمذهب الحنفي جعله كاد أن يقتل الآخر وهو مسلم، فتناول أقوال الفقهاء لهذه المسألة، لنعرف أنه مهما كان من خلاف فلا ينبغي أن يؤدي إلى هذا الفعل.

اختلاف الفقهاء في قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية. وممن قال بهذا القول من الصحابة:

عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وأبو عباد بن الصامت، وأبو الدرداء، وعمران بن حصين - رضي الله عنهم -^(٣)، ومن التابعين: سعيد ابن جبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، والحسن البصري^(٤)، ومن الفقهاء: الصحيح في مذهب الشافعية^(٥)

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك - أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي - ت: ابن تاويت الطبخي ط. مطبعة فضالة الغرب الطبعة الأولى ١/٦٧.

(٢) كلمة في فوائد كتابي المغني والشرح الكبير - مجلة المنار - ٢٦/٢٧٦.

(٣) الحاوي الكبير ١/٢١٤١، سنن الدار قطني - علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني - ت: السيد عبدالله ط. دار المعرفة ٢/١٦٣.

(٤) الحاوي الكبير ١/٢١٤١، سنن الدار قطني ٢/١٦٣.

(٥) المجموع شرح المذهب - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ط. دار الفكر ٣/٣٦٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي - ط. دار الفكر ١٩٨٤م ١/٤٧٧، الحاوي الكبير ١/٢١٤١، منهاج الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص ٩٧، ٩٨، حاشية الشبراملسي مطبوعة مع نهاية المحتاج - أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي - ط. دار الفكر ١٩٨٤م

وقول للحنابلة^(١)، وقول الأوزاعي، والليث بن سعد^(٢)،
والبخاري^(٣)، والبيهقي^(٤).

القول الثاني: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية ولا الجهرية.
وممن قال بهذا القول من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن
مسعود، وجابر، وزيد بن ثابت، وابن عمر - رضي الله عنهم - ومن التابعين: الثوري
وابن عيينة والأسود وعلقمة وابن سيرين^(٥)، ومن الفقهاء: الحنفية^(٦)، وابن وهب

-
- ١/٤٧٦، نهاية المطلب في دراية المذهب - عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد
الجويني - ت: د/عبدالعظيم الديب ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م ١٥٣/٢.
- (١) المبدع شرح المقنع ٦٠/٢، ٦١.
- (٢) الحاوي الكبير ١٤١/٢، سنن البيهقي الكبرى ١٦٣/٢.
- (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت:
شعيب الأرنؤوط وآخرون ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣ م ٣٢٩/٣ وما بعدها.
- (٤) سنن البيهقي الكبرى ١٦٣/٢.
- (٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي ١٤١/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٢/١،
٤٦٣، المبدع شرح المقنع ٦٠/٢، ٦١، أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي
الجبصاص - ت: محمد الصادق قمحاي ط. دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ ٢١٥/٤.
- (٦) الهداية في شرح بداية المبتدي - برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني -
ت: طلال يوسف ط. دار إحياء التراث العربي ٥٦/١، المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي
سهل شمس الأئمة السرخسي - ط. دار المعرفة ١٩٩٣ م ١٩٩/١، البناية شرح الهداية - بدر
الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م
٣١٣/٢، اللباب في شرح الكتاب ٧٨/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبدالرحمن
بن محمد بن سليمان المسمى بشيخي زاده - ط. دار إحياء التراث العربي ١٠٦/١، منحة
السلوك في شرح تحفة الملوك - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني - ت: أحمد
عبدالرزاق الكبيسي ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م

وأشهب من المالكية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية دون السرية. وممن قال به من الصحابة: عائشة وأبي هريرة، وعبدالله بن الزبير -رضي الله عنهم-، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبدالعزيز^(٣)، ومن الفقهاء: مالك وابن القاسم والمعتمد عند المالكية خلافاً لابن العربي القائل بلزومها في السرية^(٤)، وقول الشافعي في القديم^(٥)، وقول للحنابلة^(٦).

ص ١٣٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق -زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧ م ١٥٩٩/١، الجوهرة النيرة ١٥٧/١.

(١) التبصرة -علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المعروف باللخمي- ت: د/أحمد عبدالكريم نجيب ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر الطبعة الأولى ٢٠١١ م ٢٦٨/١، ٢٦٩، شرح التلقين -أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي- ت: محمد المختار السلامي ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م ٥٦٤/١.

(٢) الشرح الكبير على متن الإقناع -شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- ط. دار الكتاب العربي ١١/٢، ١٢، المبدع شرح المقنع ٦٠/٢، ٦١، كشف القناع عن متن الإقناع ٤٦٢/١، ٤٦٣، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ط. مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٩٨٤ م ٥٥/١.

(٣) الحاوي الكبير ١٤١/٢

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير -أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي- ط. دار المعارف ٣٠٩/١، التبصرة ٢٦٨/١، ٢٦٩، شرح التلقين ٥٩٤/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف -أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي- ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن ط. دار ابن القيم ودار ابن عفاة الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م ٢٦٢/١ وما بعدها، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي -أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٩٢ م ص ٤٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٤١/٢.

(٦) المبدع شرح المقنع ٦٠/٢، ٦١.

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية.

استدلوا بأدلة من السنة والآثار والمعقول

أولاً: السنة

١- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(١).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من صلى

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون

وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة.....^(٢)

وجه الدلالة من الحديثين

استدل بهذين الحديثين على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسرَّ

الإمام أم جهراً؛ لأن صلاته صلاة حقيقية، فتنتفي عند انتفاء القراءة، إلا إن جاء دليل

يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم^(٣).

٣- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

هل تقرأون في الصلاة معي قلنا نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب^(٤).

(١) صحيح البخاري - مع فتح الباري - ٣/٣٣٩ ح (٧٥٦) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم

في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يُخافت .

(٢) صحيح مسلم ح (٣٩٥) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) فتح الباري ٣/٣٤٠ وما بعدها.

(٤) صحيح: المستدرک على الصحيحين -أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري- ت:

ت: مصطفى عبدالقادر ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٠ م ١/٣٦٤ ح (٨٧٠) واللفظ للحاكم.

وجه الدلالة

يظهر من الحديث أن الصلاة لا تصح إلا بفاتحة الكتاب بلا فرق بين السرية والجهرية.

مناقشة

قال أصحاب القول الآخر بأن حديث عبادة ضعيف^(١).

رد على المناقشة

تبين صحة الحديث كما سبق تخريجه.

ثانياً: الآثار

١- عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت. قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت. قال: وإن جهرت^(٢).

٢- عن سعيد بن جبير قال: لا بُدّ من أم القرآن^(٣).

وأخرجه أيضاً بغير هذا اللفظ أبو داود في سننه ٢١٧/١ ح (٨٢٣) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، مسند أحمد بن حنبل ٣٢١/٥ ح (٢٢٧٩٧)، سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي ت: أحمد شاكر ط. دار إحياء التراث العربي ١١٧/٢ ح (٣١١) باب (٢٣٢) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام) وقال الترمذي: حديث عبادة حسن. وقال: والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم.

(١) تبين الحقائق ١٣٢/١.

(٢) صحيح: سنن الدار قطني - علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني - ت: السيد عبدالله ط. دار المعرفة ١٩٦٦ م ٣١٧/١ ح (٢)، (٣) وقال الدار قطني: رواه كلهم ثقات وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - ط - المكتب الإسلامي ح (٢٧٩٤)

٣- قال البيهقي: وروينا عن عمران بن حصين أنه قال: لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كره من القارئ خلفه شيئاً كره الجهر بالقراءة دون القراءة نفسها^(١).

وجه الدلالة

تبين من الآثار السابقة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، على الإمام والمأموم في الصلاة السرية والجهرية. والممنوع هو رفع الصوت بها دون قراءتها.

دليل المعقول

الفاتحة ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم، كسائر أركانها، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة إذا قدر عليها كالإمام والمنفرد^(٢)، ولأن من أدرك محل الفرض لزمه الفرض كالصلاة تلزمه بإدراك الوقت^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بعدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: الكتاب

قال تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"^(٤).

وجه الدلالة

دلت هذه الآية على وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والإنصات في غيرها لم يبطل

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٦٢/٢ ح (٢٧٣٤).

(٢) المغني ٢٦٠/٢، ٢٦١.

(٣) الحاوي الكبير ١٤٢/٢.

(٤) سورة الأعراف من الآية رقم (٢٠٤).

حكم دلالاته في إيجابه ذلك فيها، وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به فهي دلالة على النهي فيما يُخفى؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا به قارئ للقرآن^(١).

مناقشة

نرد على وجه الدلالة بالآتي:

أولاً: قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة: سلام على فلان، وسلام على فلان، فنزلت الآية. أي: سبب النزول أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة^(٢).

ثانياً: قيل: إن الآية نزلت في الخطبة، وهو قول عائشة -رضي الله عنها- وعطاء، ومجاهد وهو ضعيف^(٣).

ثالثاً: المراد هو ترك الجهر بالقراءة لا القراءة نفسها^(٤).

ثانياً: السنة

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢١٦/٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٥٦/٣.

(٣) أحكام القرآن -أبوبكر محمد بن عبدالله بن العربي- ت: محمد عبدالقادر عطا ط. دار الفكر ٣٦٦/٢، الحاوي الكبير ١٤٢/٢.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١٦٢/٢.

وجه الدلالة: الأمر بالإنصات في الحديث يكون نهياً عن القراءة^(٢).

مناقشة

يناقش وجه الدلالة من عدة أوجه:

الأول: الإنصات يحمل على أحد أمرين، إما على ترك الجهر، وإما على ترك السورة بعد الفاتحة^(٣).

الثاني: يمكن الجمع بين وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والأمر بالإنصات، وذلك: أنه يُنصت فيما عدا الفاتحة، أو يُنصت إذا قرأ الإمام، ويقراً إذا سكت^(٤).

٢- عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة^(٥).

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على أن المأموم ليس عليه قراءة خلف الإمام.

(١) صحيح مسلم ح (٤٠٤) باب التشهد في الصلاة، وسنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - ط. دار الفكر ٢٧٦/١ ح (٨٤٦) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وسنن النسائي ١٤١/٢ ح (٩٢١) باب: تأويل قوله عز وجل: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون، مسند أحمد بن حنبل ٣٧٦/٢ ح (٨٨٧٦).

(٢) الحاوي الكبير ١٤١/٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٧٧/١، الحاوي الكبير ١٤٣/٢.

(٤) فتح الباري ٣٤٢/٣.

(٥) سنن ابن ماجه ٢٧٧/١ ح (٨٥٠) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، مسند أحمد بن حنبل ٣٣٩/٣ ح (١٤٦٨٤)، سنن البيهقي الكبرى ١٦٠/٢ ح (٢٧٢٤)، (٢٧٢٣) باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق وضعفه البيهقي، سنن الدار قطني ٣٢٣/١ ح (١) باب ٣٣ ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات وضعفه الدار قطني.

مناقشة

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: المراد هو ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وكذلك ترك السورة دون الفاتحة^(١).

الثاني: أنه يحمل على ما عدا الفاتحة، وإذا أدركه راعياً^(٢).

ثالثاً: المعقول

الفاتحة ركن مشترك بين الإمام والمأموم لكن نصيب الإمام القراءة، وحظ المأموم الإنصات والاستماع^(٣).

مناقشة

الجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها، فإذا قرأنا الفاتحة خلف الإمام، وصمتنا فيما عداها نكون قد جمعنا بين الأدلة.

أدلة القول القائل: بقراءة الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة

أولاً: الكتاب

قال تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"^(٤).

وجه الدلالة: إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها؛ لأننا مأمورون بالاستماع والإنصات، وكما قال أبوهريرة - رضي الله عنه -: نزلت الآية في الصلاة؛

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية - عبدالله بن يوسف الزيلعي - ت: محمد يوسف ط. دار

الحديث ١٣٥٧ هـ ١١/٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٤٣/٢.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٥٦/١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٠٦/١.

(٤) سورة الأعراف من الآية (٢٠٤).

لأنهم كانوا يتكلمون فيها فنزلت الآية في النهي عن ذلك^(١). وعلى ذلك فهذه الآية يفرق بها بين الصلاة الجهرية والسرية.

مناقشة

نرد على وجه الدلالة بالمناقشة السابقة على أصحاب القول الثاني
ثانياً: السنة

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفأ، فقال رجل نعم يا رسول الله قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما جهر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(٢).
وجه الدلالة

مفهوم الحديث أنهم نهوا عن القراءة في الجهر^(٣)، أما السر فيبقى على ما هو عليه من القراءة.

٢- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الظهر أو العصر فقال: وأيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى، فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قد علمت أن بعضكم خالجنها^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٠.

(٢) سنن أبو داود ٢١٨/١ ح (٨٢٦) باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام واللفظ له، سنن النسائي ١٤٠/٢ ح (٩١٩) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، مسند احمد بن حنبل ٢٤٠/٢ ح (٧٢٦٨).

(٣) التبصرة ٢٦٩/١.

(٤) صحيح مسلم ٢٩٨/١ ح (٣٩٨) باب ١٢ نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

وجه الدلالة: إنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا الرجل عن رفع صوته، بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيهم أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية^(١).

مناقشة

الأدلة يكمل بعضها بعضاً، ونهي النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هو عن رفع الصوت وليس عن أصل القراءة كما تقدم.

٣- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا"^(٢).

وجه الدلالة: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإنصات، وذلك ينفي وجوب القراءة، وكذلك بين ما يفعل المأموم فيه مثل فعل الإمام، وما من حقه أن يفعل فيه بخلافه فعله^(٣).

مناقشة

يناقش وجه الدلالة بالمناقشة السابقة على هذا الحديث.

الراجح هو القول الأول القائل: بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية، وذلك لقوة أدلتهم، وأخذاً بالأحوط، وجمعاً بين الأدلة التي يظهر منها الوجوب وعدمه. قال البيهقي في سننه تحت باب: من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها^(٤).

(١) شرح النووي لصحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ط. دار إحياء التراث

العربي ١٣٩٢ هـ / ٤ / ١٠٩

(٢) سبق تخريجه عند ذكر أصحاب القول الأول.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٦٣.

ومما سبق يبدو أن المسألة خلافية فمن قرأها ورأى ذلك فله سلف، ومن لم يقرأها ورأى ذلك فله سلف يؤيد قوله، فلا داعي للتعصب الأعمى للقول ورفض الآخر؛ لأن التعصب للأقوال يؤدي إلى اضطراب المجتمع.

المبحث الثاني

أثر التعصب الفكري في استقرار المجتمع

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول

أثر التعصب الفكري على الفرد

يؤثر التعصب الفكري على الأفراد، ويظهر أثر ذلك من خلال الآتي:

١- التعصب للرأي والحقد على الآخرين

الإنسان ينبغي أن يكون مرناً مع نفسه وأبناء مجتمعه في معاملاته ومناقشاته ومحاوراته، حيث إن الإسلام حث على المرونة، ويظهر ذلك في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"^(١).

وينبغي أن نعلم أن التعصب للرأي أو الفكرة يورث التصلب والعناد لها، وعدم قبول الرأي الآخر، وهذا يؤدي إلى التنافر بين أبناء المجتمع. فقد يؤدي التعصب للرأي إلى رفض الأدلة الصحيحة الصريحة الواضحة، والحجج الدامغة لمخالفاتها لرأي المتعصب الذي ربما ليس له أساس من الصحة أو الموضوعية، أو يكون الشخص قد فهم الموضوع فهماً خاطئاً، فقد انغلق فكره عن سماع الرأي الآخر، خاصة إذا كان الشخص المتعصب صاحب مجد أو شهرة أو مرتبة عالية، فمثل هذه الأمور تساعده على تعصبه.

ويجب أن نعلم أن التعصب الفكري ينعكس أثره على الشخص فيجعله متصلباً لفكره، ولا يستطيع أن يتخلى عنه، ويغمض عينيه عن الفكر الآخر وأدلته وإن كان معه الحق، وهذا بالطبع يتعارض مع العدل والإنصاف اللذين ينبغي أن يتحلى بهما المسلم فضلاً عن طالب العلم والمجتهد.

(١) صحيح مسلم ١٧٠٦/٤ ح (٢١٦٥) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

ونجد أن الإنسان المنصف لديه رغبة في معرفة الرأي الآخر سواء كان موافقاً أو مخالفاً لرأيه حتى يصل إلى الصواب، وهذا بخلاف المتعصب فإنه يسلك طرقاً وأساليب غير موضوعية تؤدي إلى كثرة اللغط، والقييل والقال، واضطراب في الوسط الفكري بين أبناء المجتمع.

فالشخص المتعصب لفكره يعطي نظرة للمجتمع أنه إنسان مغلق الأفق، ولا يمكن مناقشته ومحاورته، وبالتالي لا يمكن تغيير رأيه، فليس هناك ثمة جدوى من الحوار معه، وهذا ينعكس أثره على نفسه وعلى المجتمع. فمن ناحية نفسه تجد عنده قسوة وكرامية للآخرين، ومن ناحية المجتمع لا يحبونه وينبذوه، وهؤلاء جميعاً قد يعيشون تحت سقف واحد، أو في مدرسة، أو جامعة، أو قرية، أو مصر واحد، وهذا بدوره ينعكس أثره على استقرار المؤسسات والمجتمعات.

ومما لا شك فيه أن التعصب للفكر يكون دليلاً على العجز العلمي، وتوقف الطاقات الفكرية، وإقصاء الآخرين؛ لأن الإنسان المتعصب على فكره يريد أن يفرض رأيه وسيطرته على المجتمع حتى وإن كان خطأً، وهذا بالطبع لا يستقيم؛ لأن هذه الرؤية رؤية فرعونية، كما قال تعالى عن فرعون: "ما أرى إلا ما أرى"^(١). وأظن لو أن صاحب الفكر المتعصب نظر إلى الآثار التي تترتب على رأيه وجموده لغير رأيه، وهذا ما يقوله العقل السليم والمنطق الحصيف.

فبدلاً من هذه النظرة الأحادية للمتعصب، لو أنه أعمل فكره في التقارب بين القولين لكان أفضل وأولى. فالتعصب يجذب أبناء المجتمع إلى مسائل هامشية تثير القلق وتزعزع الرأي، وتكثر الكلام ولا فائدة من بحثها؛ لوجود قضايا مهمة أساسية هي الأولى بالنظر.

(١) سورة غافر من الآية (٢٩)

ومن هذه المسائل مثلاً: تحريم أكل الأرانب عند الشيعة الإمامية^(١)، ولم يسبقهم أحد يمثل هذا القول الذي يثير الاضطراب، ويساعد على قطع أواصر المجتمع، والكل يسأل عن حله وحرمة، ويجعل الشكوك تتبادر إلى الأذهان، ويتهم الناس بعضهم بعضاً. وقد اتفق الفقهاء على إباحة أكل الأرنب^(٢)، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك، إلا ما روي عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، وكما هو معلوم عن الصحابة عدم مخالفتهم لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا وصلت إليهم، ولو قالوا بخلاف قوله لا نأخذ بكلامهم. وورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أجاز أكل الأرانب.

عن أنس -رضي الله عنه- قال: أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران، فسعى القوم فلغّبوا، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوركها -أو فخذها، قال: فخذها لا شك فيه- فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه ثم قال بعد: قبله^(٣).

فهذا الحديث يدل على جواز أكل الأرنب. فلماذا يخالف من يخالف ويتمسك بكلامه ويتعصب له، على الرغم من مخالفته للنص.

٢- التقليد الأعمى

عندما نتكلم عن التقليد فليس المقصود التقليد المحمود، الذي يكون فيه الشخص مقلداً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما المراد التقليد المذموم، وهو

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام -السيد صادق الشيرازي- ط. أمير قم الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ / ٧٥٠/٤.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح -أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي- ت: د/محمد يعقوب طالب ط. مركز فجر والمكتبة الإسلامية ٥٩٢/١.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠٥/٨ ح (٢٥٧٢) باب قبول هدية الصيد.

الذي يتبع فيه المقلد فكرة، أو رأي، أو شخص، فإذا به لا يقبل غير هذا، ويتعصب لذلك سواء كان موافقاً أو مخالفاً للصواب.

التقليد هو أن الإنسان يتبع الآخرين مع الاطلاع أو عدمه على حقيقة ما يتبعه من صواب أو خطأ، مما يؤدي إلى القضاء على شخصية المقلد، وعدم تنمية القدرات الفكرية له.

يجب أن نعلم أن التعصب الفكري يؤدي إلى ذوبان شخصية المقلد في شخصية من يقلده؛ لأنه يفكر بعقل إنسان آخر، وبالتالي ينتج شخصاً غير واثق بنفسه، ولا يشعر بذاته بين أبناء مجتمعه. أي أن التقليد يجعل فجوة بين المقلد والمجتمع الذي يعيش فيه؛ لأنه يغلق فكره على فكر من يقلده فقط، ويرفض الفكر الآخر مما ينعكس أثره على استقرار المجتمع؛ لأن انقياد المقلد لمن يقلده يجعله بين يديه كالميت بين يدي غاسله، وذلك لأنه إذا كانت هناك حجة قوية للرأي الآخر، فإن التقليد الأعمى يمنع صاحبه من قبولها مما يتسبب في نبذ المجتمع لهذا المقلد المتعصب وإقصائه؛ لأن خطره يظهر على استقرار المجتمع إذا تبعه فئة من المجتمع، فيؤدي إلى اضطرابه وعدم استقراره.

وينبغي التنبيه إلى أنه يمكن أن ننظر إلى التقليد نظرة تفاعلية، وذلك إذا كان دافعاً إلى علو الهمة، واكتساب القدرات الذهنية والفكرية، وإعادة الثقة بالنفس. وعلى المقلد أن ينظر إلى نفسه نظرة عميقة لإيجاد نقاط الضعف والقوة، فيقوم بتقويم نقاط الضعف، وترقية نقاط القوة، وهذا بلا شك يؤدي إلى تنمية المجتمع وإعادة استقراره، وتقدمه فكرياً وحضارياً وفي كل جوانب الحياة.

المطلب الثاني أثر التعصب الفكري على المجتمع

التعصب الفكري له دور كبير في اضطراب واستقرار المجتمعات، وتتناول الأثر الذي يترتب على هذا التعصب من خلال الآتي:

١- شيوع التنافر والتباغض في المجتمع

إن الإسلام دائماً يدعو إلى وحدة الصف، وتماسك البنيان، وعرض الرأي بالحسنى لا بالعصبية والحمية. ولا ننكر أبداً أن الاختلاف وارد بين أبناء المجتمع، ولكن لا ينبغي أن يؤدي إلى التباغض والعداء، فلو أن كل شخص عرض رأيه بدون تعصب وحمل غيره لاتباعه لكان أولى، ولقى قبولاً ورواجاً، وسعة ظهور وبيان، بدون انقسام واختلاف وتفرق بين المجتمع. ولكن إذا تعصب كل شخص لرأيه يقع التباغض والتحاسد والتنافر بين أبناء المجتمع؛ لاشتغال كل فئة بالرد على الآخر، وترك القضايا الهامة التي تكون مصيرية للمجتمع، أي أن المجتمع يتشتت ويهدم بلا طائل من وراء ذلك.

ولنا عبرة في موقف الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور حينما أراد أن يحمل الناس على كتابه الموطأ فقال مالك: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب، وإنما الحق مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد تفرق أصحابه في البلدان، وقلد أهل كل بلد من الأمصار من صار إليهم، فأقر أهل كل بلد على ما عندهم^(١). وهذا الإمام مالك لا يفرض رأيه ولا يتعصب له، وإنما يعرضه ولا يفرضه.

وإذا نظرنا إلى التاريخ السابق والواقع الحاضر، نرى أن التعصب الفكري قد يجعل المتعصب يكفر غيره ممن لا يقبل فكره ورأيه، ويخرجه من الملة، وربما

(١) موطأ الإمام مالك -رواية محمد بن الحسن- ت: د/عبد الوهاب عبداللطيف ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٠م ص ٦.

يبيح دمه وماله، وربما يسب ويشتم ويضرب، وهذا يترتب عليه الاختلاف والفرقة وتمزيق الصف بين أبناء المجتمع الواحد، وبالتالي اضطراب في الحياة الاجتماعية إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

وهذا كما حدث مع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الذي بشره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجنة، فقتله من خرج عليه باسم الدين. وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- خرج عليه الخوارج يطالبون بدم عثمان وتعصبوا لرأيهم، كانت النتيجة أن كل من لا يقول بفكرهم كفروه، فكفروا كل من رضي بالتحكيم، وقتلوا علي بن أبي طالب^(١). وهكذا إلى اليوم.

ونجد أن الإسلام في مثل هذه الأوقات التي يحدث فيها الخلاف حتى وإن كان الخلاف مع الملل الأخرى، يحض على استقرار المجتمع، والتعايش السلمي، ما دام أن المسلمين أعطوا لهم الأمان، فلا يجوز لأي أحد أن يعتدي عليهم. إذن لو اتبع الناس تعاليم الإسلام، ولم يتعصبوا لأفكارهم؛ لأدى ذلك إلى راب الصدع، وجمع الكلمة، أما إذا كان غير ذلك فيحدث التباغض والتنافر، وهذا ما وقع فعلاً.

فعندما كان المذهب المالكي يسود بلاد الأندلس، وظهر ابن حزم وكان شافعيًا، ثم جنح إلى المذهب الظاهري، ورفض القياس وسد الذرائع والمصالح المرسلة وغير ذلك، وكان المالكية يأخذون بها، فتتج عن ذلك أن فئة من أصحاب المذهب المالكي تركوا مذهبهم وتبعوا ابن حزم -وكان ابن حزم صاحب لسان حاد ومتعصباً لفكره- مما أدى إلى وقوع التباغض والتنافر بين أبناء المجتمع، بل أدى إلى أن كل فئة تكلمت في حق الأخرى بأمور لا يرضاها القلب ولا اللسان، ومن

(١) البداية والنهاية -أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير- ت: أحمد عبد الوهاب فتيح ط. دار الفجر الطبعة الخامسة ١٩٩٨ م ٤ / ١٦٦ وما بعدها، ٢٦٣ وما بعدها.

ذلك ما قاله أبو بكر بن العربي على الظاهرية وابن حزم حيث حط من شأنهم وهو يقول:

أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم عليهم علي -رضي الله عنه- يوم صفين فقال: لا حكم إلا لله، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي كما قلت لكم، القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة، ويضع ويرفع ويحكم لنفسه ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول على العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب عنهم^(١).

نتج عن ذلك أن المالكية وشوا إلى السلطان عن ابن حزم، وحذروه منه، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فطفق الملوك يقصونه ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به منقطع أثره، وله مصنفات كثيرة أحرق أكثرها ومزق بعضها علانية بإشبيلية^(٢).
فوقوع العداوة والبغضاء كانت نتيجة للتعصب للرأي، وعدم سماع الرأي الآخر، ومعالجته بالحسنى إن كان على خطأ.

ومن هذا التعصب الفكري الذي نشأ عنه تباغض وتنافر ما وقع بين المالكية والإمام الشافعي عندما قدم مصر، حيث كان المذهب المالكي سائداً في مصر، فلما قدم الشافعي إلى مصر وأصبح محبباً إلى الخاص والعام لعلمه وفقهه وحسن كلامه وأدبه وحلمه، فكان بمصر رجل من أصحاب مالك ابن أنس يقال له فتيان، فيه حدة وطيش، وكان يناظر الشافعي كثيراً ويجتمع الناس عليهما، فتناظرا

(١) العواصم من القواصم -القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي- ت: د/عمار طالبي ط. مكتبة دار التراث ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) تذكرة الحفاظ -شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٨ م ٢٢٨/٣ وما بعدها.

يوماً..... ثم إن قوماً تعصبوا لفتيان من سفهاء الناس وقصدوا حلقة الشافعي حتى خلت من أصحابه وبقي وحده، فهجموا عليه وضربوه، فحمل إلى منزله فلم يزل فيه عليلاً حتى مات^(١).

فما فعل بالشافعي هو التعصب الذي أدى إلى العداوة والبغضاء بدون سبب شرعي يحتاج به. بل إن التعصب والحسد على الآخرين يحمل الإنسان على أن يتهم الآخر باتباع الهوى، والضلال، وتجاوز الحد، والإلحاد.

قال ابن حجر الهيتمي وهو شافعي المذهب: وإياك أن تصغى إلى ما كتب ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، وغيرهما ممن اتخذ الهه هواه، وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله، وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة، فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك^(٢).

إلى غير ذلك من المواقف الكثيرة التي ينشأ عنها فرقة وبغضاء وعداوة بين أبناء المجتمع نتيجة للتعصب.

وها هو التعصب لا يخلو منه زمان ولا مكان، في كل عصر ومصر نجد من يتعصب لفكره أو مذهبه ويحاول جاهداً أن ينشر اعتقاده عن طريق وسائل الإعلام، أو مواقع التواصل الاجتماعي حتى ولو أدى ذلك إلى اضطراب بين أبناء المجتمع، وذلك مثل من ظهر على الفضائيات، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي يدعو إلى

(١) ديوان الإمام الشافعي - محمد بن إدريس الشافعي - ت: عمر فاروق الطباع ط. دار الأرقم بن أبي الأرقم ص ٣١، ٣٢، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي - ت: إحسان عباس ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .٢٤١٥/٦

(٢) الفتاوى الحديثية - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - ط. دار الفكر ص ١٤٤، .١٤٥

الإلحاد، فبدأ الناس يتساءلون، ومن ظهر على الفضائيات يسب ويشتم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن تعصب لمذهب معين ويحاول ترجيحه على أي مذهب آخر حتى وإن كان الدليل النقلي مع غيره وهذا يحدث فعلاً مما يؤدي إلى إحداث اضطراب في المجتمع.

٢- الاضطراب العقلي نتيجة للتعصب الفكري

إن المجتمع يقع في حيرة شديدة إذا تعددت الأقوال والآراء، فكل فئة من المجتمع تتبع من تميل إليه، سواء كان شخصاً أو فكرة، وهذا بدوره يتسبب في قطع أواصر العلاقات الاجتماعية، وإيقاع الضعف والوهن بين أبناء المجتمع، وتشويش الفكر الثقافي بينهم.

حيث إن كل متعصب مشغول بالفكرة التي يتعصب لها، والبحث عن الدليل الذي يتصر به عن الآخر، ويغض الطرف عن الآثار السلبية التي تعود على المجتمع، أي أن الأمر يتحول إلى إثبات ذات، وانتصار للنفس الإنسانية، وتحقيق رغبات شخصية حتى لو أضر ذلك بالمجتمع؛ لأن التعصب الفكري يؤدي إلى عدم اختيار أرجح الأقوال وأصوبها، حيث يختار القول الذي يوافق اعتقاده وفكره فقط، مما يؤدي إلى وصول المتعصب إلى نتائج غير دقيقة، وأقوال غير صائبة، وعدم استقرار في المجتمع؛ لأن المتعصب تعصب لإظهار أقوال شاذة^(١) فتعارضت مع

(١) معنى القول الشاذ: قال ابن حزم: إن حد الشذوذ هو: مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو شاذ. يراجع: الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ت: أحمد شاكر ط. دار الآفاق الجديدة ٨٧/٥.

وفي معجم لغة الفقهاء: القول الشاذ هو: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء. معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي وآخرون ط. دار النفائس الطبعة الثانية ١٩٨٨ م ص ٢٥٥.

نتائج البحث الرصين. وذلك كمسألة وطء البهيمة التي كثر فيها الكلام مما أدى إلى انعكاس أثر ذلك على المجتمع بالسلب لا بالإيجاب، حيث خاض الناس بالسب والشتم على الفقهاء، وها هي الأدلة التي تدل على حرمة وطء البهيمة. نتكلم عن حكم وطء البهيمة، لا عن عقوبة الفاعل أو قتل البهيمة.

أولاً: الكتاب

قال تعالى: " والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين*" (١).

وجه الدلالة: ظهر من الآية أن الذي يباح للإنسان أن يأتيه بفرجه الزوجة، أو ملك اليمين، أما غير ذلك فلا يجوز.

ثانياً: السنة

عن ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ... لعن الله من وقع على بهيمة (٢).

وقال النووي: ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي -رحمه الله- في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجّحه الشافعي. المجموع شرح المذهب ٦٨/١.

وبناء على ما سبق فإن القول الذي يخالف الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع يصح لنا أن نطلق عليه قولاً شاذاً. ومن قول النووي السابق تبين أنه ينبغي للمفتي والعالم أن يعمل بالقول الراجح ما دام معه الدليل ويغض الطرف عن القول المرجوح خاصة إذا كان فيه مخالفة لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(١) سورة المؤمنون الآيات (٥، ٦)

(٢) صحيح: سنن الترمذي ٥٦/٤ ح (٤٥٥) باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، المستدرك على الصحيحين -أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري- ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٠ م ٣٩٦/٤ ح (٨٠٥٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، سنن البيهقي الصغرى ٢٤٨/٧ ح (٣٢٩٦)، سنن الدار قطني ١٢٦/٣ ح (١٤٢)، (١٤٣).

وجه الدلالة: اللعنة عقوبة شديدة لا تكون إلا على شيء محرم.

الإجماع

قال ابن حزم: ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً، ففاعل ذلك فاعل منكر^(١).

قال في الفقه على المذاهب الأربعة: اتفق الأئمة الأربعة على حرمة وطء البهيمة، واختلفوا في حد وطئها^(٢).

وها هي أقوال الفقهاء على حرمة وطء البهيمة

قال في المبسوط: وليس على واطئ البهيمة حد عندنا، ولكنه يعزر ومن الناس من أوجب عليه الحد^(٣).

قال في الجوهرة: ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه؛ لأنه ليس بزنا ويعزر لأنه منكر^(٤).

قال في الكافي: ومن أتى بهيمة فعليه العقوبة ولا بأس بأكلها^(٥).

قال في منح الجليل: لا يحد من أتى بهيمة ويعاقب^(٦).

قال في أسنى المطالب: ولا حد بإيلاج في غير الفرج كإيلاجه بين الفخذين لعدم إيلاجه في فرج، ولا بإيلاج في فرج ميتة..... ولا في فرج بهيمة لذلك كان يعزر في الثلاثة قال في الأصل، وقيل: يحد واطئ البهيمة^(١).

(١) المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ط. دار الفكر ٤٠٠/١٢.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة - عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ١٣٤/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٢/٩.

(٤) الجوهرة النيرة ٣٨٩/٢.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٥٧٥.

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش - ط. دار الفكر ١٩٨٩ م ٢٥١/٩.

قال في المذهب: ويحرم إتيان البهيمة^(٢).

قال في مختصر الخرقى: ومن أتى بهيمة أدب وأحسن أدبه وقتلت البهيمة^(٣).

قال في الكافي: وإن وطئ بهيمة ففيه روايتان: إحداهما: يحد....، والثانية: لا يحد، ولكنه يعزر^(٤).

وقال بالتحريم: الظاهرية^(٥)، والإباضية^(٦)، والزيدية^(٧)، والشيعية الإمامية^(٨).

مما سبق تبين أنه لم يقل أحد من الفقهاء بإباحة وطء البهيمة، بل اتفق الجميع على التحريم، فكيف يظهر مثل هذا القول، ويقول به أحد، وإذا قيل فإنه يحدث اضطراب في المجتمع. إذن مثل هذه الأقوال الشاذة والتعصب لها وإظهارها حتى ولو لم يعمل بها الناس مما يؤثر على استقرار المجتمع.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - ط. دار الكتاب الإسلامي ١٢٥/٤.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الشيرازي - ط. دار الكتب العلمية ٣٤٠/٣.

(٣) مختصر الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى - ط. دار الصحابة ١٩٩٣ م ص ١٣٣.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة - ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٤ م ٨٥/٤، ٨٦.

(٥) المحلى بالآثار ٣٩٧/١٢ وما بعدها.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - ط. مكتبة الإرشاد ٢٨/٣٠.

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى المرتضى - ط. مكتبة اليمن ١٢١/١٤.

(٨) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ٣٤٩/٢٠.

٣- الانحدار الحضاري

إن التعصب الفكري لا يؤثر على المتعصب وحده، وإنما يؤدي إلى التباعد بين أبناء المجتمع، واتهام من يخالفه بالنقص وعدم الكمال، وهذا يؤدي بدوره إلى وقوع التمييز؛ لأن كل شخص في المجتمع يقرب ممن يتعصب لفكره، ويبتعد عن الآخر، وكل واحد يسير في اتجاه مضاد للآخر، والذي يدفع ثمن هذا التعصب هو المجتمع الذي نعيش فيه؛ لأنه لا يتقدم بل يتأخر، ولا يواكب ركب الحضارة، إذا أفاق المجتمع من كبوته -إن أفاق- فلا يجد له رقماً في معادلة التقدم العلمي والحضاري بين المجتمعات الأخرى، والذي يتسبب في كل هذا هو التعصب المذموم.

وكما هو معلوم غالباً ما ينساق المتعصب إلى انفعالاته النفسية، وانغلاق عقله، وجمود رأيه مما يعود بآثاره العكسية على المجتمع الذي ينتظر منه الإبداع والابتكار والتفكير في تقدمه ورفيحه، ولكن أتى له ذلك؛ لأن المتعصب مشغول بمآربه الشخصية التي تخدمه لا تخدم مجتمعه.

وذلك مثل ما يحدث من بعض الناس أنه يشغل فكره وعقله بالأقوال الشاذة، وإظهارها للناس، وهذا ينعكس أثره على المجتمع؛ لأن المجتمع ينقسم بناء على ذلك، فمنهم المؤيد ومنهم المعارض، وربما تجاوز البعض حده بالسب والشتيم. مع العلم أننا عندنا من القضايا المهمة التي يتفق فيها الكثير وتحتاجها الأمة، أكثر من هذا، أذكر على سبيل المثال مسألة: وطء المرأة في الدبر التي كثر فيها الكلام، وهناك مسائل للبحث أكثر أهمية منها الآن. ونجد أن الفقهاء اختلفوا في وطء المرأة في الدبر على قولين:

القول الأول: تحريم وطء المرأة من الدبر .

ذهب إلى هذا القول: الحنفية^(١)، والصحيح في مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور في مذهب المالكية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤)،

(١) التجريد - أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري - ت.أ.د/محمد أحمد سراج، أ.د/علي جمعة - ط. دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م ٩/٥٦٥ مسألة ١٠٧٩، منحة الخالق على البحر الرائق مطبوعة مع البحر الرائق - محمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين - ط. دار الكتب العلمية ١٧٥/٣، الجوهرة النيرة ٨٧/١، البحر الرائق ١٧٥/٣، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان - ت: خليل عمران المنصور - ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٨ م ٨٠/١ .

(٢) الأم ٩٤/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٣١٧/٩، المجموع شرح المذهب - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ط. دار الفكر ١٦/١٦ وما بعدها، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي - أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني - ت: طارق فتحي السيد - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م ٩/٣١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي - ت: قاسم محمد النوري - ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م ٩/٥٠٤، مختصر المزني - أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني - ط. دار المعرفة ١٩٩٠ م ٢٧٦/٨ .

(٣) الذخيرة - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القراني - ت: محمد حجر وآخرون - ط. دار العزب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ٤/٤١٧، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - د/محمد حجر وآخرون - ط. دارا لعزب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٨٨ م ١٨/١٧٨، جامع الأمهات - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب - ت: أبو عبد الرحمن الأخضر - ط. اليمامة للطباعة والنشر الطبعة الثانية ٢٠٠٠ م ص ٢٦١، شرح مختصر خليل الخرش - محمد بن عبد الله الخرش المالكي - ط. دار الفكر ١٦٦/٣ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ٣/٨٣، كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور

وابن حزم^(١)، والزيدية^(٢) .

القول الثاني : إباحة إتيان المرأة في دبرها.

قول يحكى عن مالك^(٣)، وبعض أصحاب الشافعي^(٤)، ونافع وابن عمر وابن أبي مليكة وزيد بن أسلم^(٥).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بتحريم إتيان المرأة في دبرها.

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول

أولاً: الكتاب

١- قوله تعالى: "فأتوهن من حيث أمركم الله"^(٦)

وجه الدلالة: المراد: أي من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج^(٧)، أي أنها تدل على تحريم الوطء في الدبر^(٨).

بن يونس البهوتي - ط. دار الكتب العلمية ١٨٨/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي - ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٤م ٢٦١/٥، المبدع شرح المقنع ٢٤٥/٦.

^(١) المحلى بالآثار ٢٢٠/٩ .

^(٢) البحر الزخار ٨١/٤، ١١٧ مسألة الوطء .

^(٣) جامع الأمهات ص ٢٦١، البيان والتحصيل ٤٦٢/١٨

^(٤) مختصر المزني ٢٧٦/٨ .

^(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٣١٧/٩ .

^(٦) سورة البقرة من الآية (٢٢٢)

^(٧) الجوهرة النيرة ٨٨/١ .

^(٨) تفسير القرآن العظيم ٥٩٢/١ .

٢- قوله تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" (١).
 وجه الدلالة: بينت الآية كيفية إتيان النساء مقبلة ومدبرة في صمام واحد (٢). وأنى
 وأتى حرف استفهام يكون سؤالاً عن الحال والمحل معناه: كيف شئتم، وحيث
 شئتم بعد أن يكون في صمام واحد، وقيل: حرث لكم أي: مزرع لكم ومنبت
 للولد بمنزلة الأرض التي تزرع، وفيه دليل على تحريم الأدبار؛ لأن محل الحرث
 والزرع هو القبل لا الدبر (٣). وكذلك أنى في لغة العرب التي نزل بها القرآن
 بمعنى من أين لا بمعنى أين مثل: قوله تعالى: "يا مريم أنى لك هذا" أي: من أين
 (٤).

ثانياً: السنة والآثار

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:
 "ملعون من أتى امرأته في دبرها" (٥).

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٣)

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥٩٢/١.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بتفسير البغوي -أبو الحسين بن مسعود بن محمد
 الفراء البغوي- ت: عبدالرازق المهدي ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
 ٢٩١/١.

(٤) المحلى بالآثار ٢٢٠/٩.

(٥) سنن أبي داود ٢٤٩/٢ ح (٢١٦٢) باب في جامع النكاح، سنن ابن ماجه ٦٢٠/١ ح (١٩٢٥)
 باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، سنن النسائي الكبرى ٣٢٣/٥ ح (٩٠١٥)، مسند أبي
 عوانة -أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني- ط. دار المعرفة ٨٥/٣ ح (٤٢٩٢).

قال ابن عبدالهادي: وهو حديث جيد الإسناد.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق -شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي- ت: أيمن
 صالح شعبان ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٨ م ١٩٢/٣.

- ٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها" (١).
- ٣- عن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق (٢).
- ٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، ومن أتى امرأة في دبرها، ومن أتى حائضاً فقد برئ مما أنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- (٣).
- ٥- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم..... فأُنزل

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤٦٩/٣ ح (١١٦٥) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن سنن النسائي الكبرى ٣٢٢/٥ ح (٩٠١٢)، (٩٠١١)، (٩٠١٣) واللفظ له، وسنن ابن ماجه ٦١٩/١ ح (١٩٢٣)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان -محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي- ت: شعيب الأرنؤوط ط. مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م ٥١٧/٩ ح (٤٢٠٣) ذكر الزجر عن إتيان المرء امرأة في غير موضع الحرث.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٦٨/٣ ح (١١٦٤) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن وقال: حديث حسن واللفظ له، وسنن النسائي الكبرى ٣٢٢/٥ ح (٩٠٠٩)، سنن ابن ماجه ٦١٩/١ ح (١٩٢٤).

(٣) سنن أبي داود ١٥/٤ ح (٣٩٠٤) باب في الكاهن، وسنن البيهقي الكبرى ١٩٨/٧ ح (١٣٩٠٢)، سنن النسائي الكبرى ٣٢٣/٥ ح (٩٠١٧).

الله "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد (١).

٦- عن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال ذلك الكفر (٢).

٧- عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- قال: تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة

بينت الأحاديث والآثار السابقة أن إتيان المرأة في دبرها حرام، ومن فعل ذلك يأثم، وهذا ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز مخالفته لقول قائل مهما كان؛ لأن الأئمة أبا حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد تبرأوا من أقوالهم إذا كانت تخالف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وإذا كان الحديث آحاداً

(١) سنن أبي داود ٢٤٩/٢ ح (٢١٦٤)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ٢١٣/٢ ح (٢٧٩١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق.

(٢) سنن النسائي الكبرى ٣٢١/٥ ح (٩٠٠٤). وقال ابن كثير: إسناده صحيح. يراجع: تفسير القرآن العظيم ٥٩٧/١.

(٣) سنن النسائي الكبرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٣٢٠/٥ ح (٨٩٩٧)، (٨٩٩٩)، (٩٠٠٠)، سنن البيهقي الكبرى ١٩٨/٧ ح (١٣٩٠٠). صححه ابن الملقن في البدر المنير، قال ابن الملقن: قال الخطابي: هكذا صوابه على التشبيه بعمل قوم لوط ورواه بعض أصحابنا بلفظ الوطأة الصغرى وهو خطأ فاحش وفيه ما يوهم إباحة ذلك الفعل.

يراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير -سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن- ت: مصطفى أبو الغيط وغيره ط. دار الهجرة ٢٠٠٤ م ٦٥٦/٧.

وثبتت صحته فكيف نرده لقول قائل في المسألة برأيه أياً كان، أو أنه اتبع قولاً شاذاً.

قال في معاني الآثار: فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالنهي عن وطء المرأة في دبرها، ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به، وترك ما يخالفه^(١).

ثالثاً: إجماع الصحابة

قال الماوردي بعد أن ذكر عدداً من الصحابة: وليس لما ذكرنا من الصحابة مخالف فصار إجماعاً. فإن قيل: فقد خالفهم ابن عمر قيل: قد روى عنه ابنه سالم خلفه، وأنكر على نافع ما رواه عنه، وقال الحسن بن عثمان لنافع: أنت رجل أعجمي، إنما قال ابن عمر: من دبرها في قبلها، فصحفت، وقلت: في دبرها فأهلكت النساء^(٢).

قال في التجريد على ما قيل عن ابن عمر: روى الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمض لهن، قال: وما التحميض، فذكرت الذي قال، قال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين. وقال في التجريد بعد ذكر هذا الخبر: وإذا تضاد الخبران سقطا^(٣). إذن سقط قول ابن عمر وسلم إجماع الصحابة.

(١) شرح معاني الآثار - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - ت: محمد زهري البخاري وآخرون ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ٤٦/٣.

(٢) الحاوي الكبير ٣١٩/٩.

(٣) التجريد ٤٥٦٨/٩، ٤٥٦٩.

رابعاً: القياس: إن إتيان النساء في الدبر وجب أن يكون محرماً كاللواط؛ ولأنه أذى معتاد، فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض، ولا يدخل عليه وطء المستحاضة؛ لأنه نادر^(١).

خامساً: دليل المعقول

١- إن الله تعالى سمى الزوجة حرثاً، فإنها للولد كالأرض للزرع، وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر؛ لأنه موضع الفرث لا موضع الحرث^(٢).

٢- الله تعالى حرم وطء الحائض وعلله بالأذى، وهذا موجود في هذا الموضع^(٣).

أدلة القول الثاني القائل: بإباحة وطء المرأة في الدبر.

استدلوا بأدلة من القرآن والأثر والمعقول

أولاً القرآن

١- قال تعالى: "أتأتون الذكران من العلمين* وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم"^(٤).

وجه الدلالة: أباح الله في هذه الآية من الأزواج مثل ما حظر من الذكران^(٥).

مناقشة وجه الدلالة

(١) الحاوي الكبير ٣١٩/٩.

(٢) الجوهرة النيرة ٨٨/١، البيان والتحصيل ١٧٨/١٨.

(٣) التجريد ٤٥٦٦/٩.

(٤) سورة الشعراء الآيات (١٦٥، ١٦٦).

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي -

ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي - ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٤٨/٤، الحاوي الكبير ٣١٧/٩.

ذكر المفسرون أن الآية بعيدة عن وطء النساء في الدبر، وإنما لما نهى الله - عز وجل - قوم لوط عن غشيان الذكور، أرشدهم إلى إتيان نساءهم اللاتي خلقهن الله لهم^(١)، وذلك في أقبالهن^(٢) ولو كان المراد كذلك لقال تعالى: وتذرون أزواجكم فلما قال: "ما خلق لكم ربكم من أزواجكم" دل على أن المباح منها معنى مخصوص وليست الإباحة على العموم، وإنما قال: "وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم"؛ لأن المباح من المرأة يقصد به من اللذة ما يقصد بوطء الذكر^(٣).

٢- قال تعالى "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومته، ولأنه لو استثناه من عقد النكاح فسد، ولو أوقع عليه الطلاق سرى إلى الباقي فدل على أنه مقصود بالاستمتاع، ولأنه أحد الفرجين فجاز إتيانه كالقبل^(٥).

مناقشة: هذه الآية فيها تأويلان:

الأول: أن اللباس السكن كقوله تعالى "وهو الذي جعل لكم الليل لباساً"^(٦) أي: سكناً.

الثاني: أن بعضهم يستر بعضاً كاللباس وليس، في ذلك على التأويلين دليل لهم. وأما فساد العقد باستثنائه وسرائه الطلاق به فقد يفسد العقد باستثناء كل عضو لا

(١) تفسير القرآن العظيم ١٥٨/٦ .

(٢) تفسير البغوي ٤٧٧/٣ .

(٣) التجريد ٤٥٦٧/٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٥) الحاوي الكبير ٣١٧/٩، ٣١٨ .

(٦) سورة الفرقان من الآية (٤٧).

يصح الاستمتاع به من فؤادها، وكبدها، ويسرى منه الطلاق إلى جميع بدنها، ولا يدل على إباحة الاستمتاع به، فكذاك الدبر^(١).

ثانياً: الأثر

عن مالك بن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً أتى امرأة في دبرها في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله "نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"^(٢).
وجه الدلالة: من أباح الإتيان من الدبر أخذ من هذه الرواية أن ابن عمر -رضي الله عنه- يبيح هذا.

مناقشة: قال ابن كثير: لا يصح، وإن صح فإنه محمول على إتيان المرأة في قبلها من دبرها، وقال ابن كثير أيضاً: وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن الإمام مالك من طرق ما يقتض إباحة ذلك، ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك^(٣).

دليل المعقول

ما روي عن الإمامين مالك والشافعي أنهما قالا بإباحة وطء المرأة من الدبر وأنه حلال؛ لأنه لم يأت دليل بالتحريم، والأصل الإباحة.

مناقشة

(١) الحاوي الكبير ٣١٩/٩، ٣٢٠.

(٢) سنن النسائي الكبرى ٣١٦/٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦٠٢/١، ٦٠٣.

نجد أن بعض كتب المالكية التي تحدثت عن قول مالك بالإباحة، فيذكرونه بصيغة التمريض، ويقولون: ونسب تحليله إلى مالك^(١). هذا فضلاً عن أنه روى الكثير عن مالك القول بالحرمة.

قال ابن وهب: قلت لمالك إنهم حكوا عنك حله، فقال: معاذ الله أليس أنتم قوماً عرباً، قلت بلى قال تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع أو موضع النبت. وقال إسرائيل بن روح: سألته عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع ألا تسمعون الله يقول: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" قاعدة وقائمة وعلى جنبها، ولا يتعدى الفرج، قلت: يا أبا عبد الله إنهم ينقلون عنك حله، فقال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. وقال له علي بن زياد: يا أبا عبد الله عندنا قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء في الدبر فقال: كذبوا عليّ، فالروايات متضاربة عنه بتكذيبهم^(٢).

أما ما قيل عن الشافعي، فنقل المزني عن الشافعي أنه قال: فلست أرخص فيه بل أنهى عنه^(٣). وكثير من كتب الشافعية عندما تكلموا عن قول الشافعي في هذه المسألة لم يذكروا له قولاً في القديم، ولا في الجديد، بل نقلوا قولاً واحداً عنه وهو التحريم^(٤).

وأيضاً ما ذكره الماوردي أنه قال: لما انتقل ابن عبد الحكم عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك، حكى عن الشافعي أنه قال: ليس في إتيان النساء في أدبارهن

(١) جامع الأمهات ص ٢٦١.

(٢) الذخيرة ٤/٤١٧، جامع الأمهات ص ٢١٦، البيان والتحصيل ٨/٤٦٢.

(٣) مختصر المزني ٨/٢٧٦.

(٤) الحاوي الكبير ٩/٣١٧، مختصر المزني ٨/٢٧٦، الأم ٥/٩٤.

حديث ثابت، والقياس يقتضي جوازه، يريد ابن عبد الحكم بذلك نصرة مالك، فبلغ ذلك الربيع، فقال كذب، والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب^(١).

وبناء على ما تقدم فإن ما نسب إلى الإمامين مالك والشافعي قد اختلف فيه عن كل واحد منهما، وإذا تضاد الخبران سقطا كما قال في التجريد^(٢). وعلى فرض أن كلام الإمامين كان سابقاً بالإباحة، ثم تراجعوا عن قولهما وقالوا بالحرمة، فلماذا نذكر القول الذي تراجعوا عنه، مع أنهما تبرءا منه، وكل واحد منهما ذكر ذلك وهو يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وذكر صحة الحديث بدون تفريق بين آحاد ومتواتر.

الراجح

هو القول القائل: بتحريم وطء المرأة في دبرها، وذلك لقوة الأدلة التي استدلووا بها، وعدم مقاومة أدلة المبيحين على رد أدلة المحرمين. وما نسب إلى ابن عمر اختلف فيه وتم الرد عليه. وكذلك ما نسب إلى الإمامين مالك والشافعي فهي أقوال كما سبق فيها اختلاف في نسبتها إليهما، وكذلك لا يفتى بها في المذهب، ولا يؤخذ بها؛ لأنه لم يتم التأكد في نسبتها إلى أصحابها. والقول بمثل هذا القول يؤدي إلى اضطراب وعدم استقرار في الأحكام الشرعية في المجتمع، وإثارة الدهشة من أقوال المذاهب الإسلامية التي وضع لها القبول في الأرض، والتي يتم تدريسها في الأزهر الشريف.

(١) بحر المذهب ٣١٠/٩ وما بعدها، الحاوي الكبير ٣١٧/٩.

(٢) التجريد ٤٥٦٩/٩.

وأيضاً القول بمثل هذه الأقوال الشاذة مما يؤدي إلى تقليب الناس بعضهم على بعض في المجتمع، فلماذا نكون سبباً في دخول الناس في مثل هذه الإشكالات خاصة، وهناك من الأدلة الكثيرة القاضية في المسألة.

قال النووي: وقد اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً^(١).

قال الشوكاني: ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضاً فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم، وأيضاً الدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه، ولا اختصاص له بالمخرج، كما قال تعالى: "ومن يولهم يومئذ دبره"^(٢) فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الإليتين^(٣).

هذا فضلاً عن الأضرار الطبية التي تعود على الرجل والمرأة. إذن من الأنسب والأفضل لاستقرار المجتمع أن ينظر المفتي إلى فتواه نظرة عميقة حتى لا يحدث اضطراب في المجتمع.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ / ١٠ / ٦.

(٢) سورة الأنفال من الآية (١٦).

(٣) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - ت: عصام الدين الصبابطي ط. دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٣ م / ٦ / ٢٤٠.

المبحث الثالث

طرق علاج التعصب الفكري في استقرار المجتمع

ويتم علاج التعصب الفكري من خلال الطرق الآتية:

الطريق الأول: ترقية المدارك الفكرية.

الإنسان لا بد له من احترام عقول الآخرين، وهذا يتأتى بقبول آرائهم، وبالحوار معهم فتتسع المدارك، وتتقارب الآراء، ويظهر سعة أفق الإنسان من مطالعته لآرائه وآراء من يخالفه، وبحثه عن الصواب والحق، سواء وافق رأيه أو خالفه، وهذا يحتاج إلى صبر ومصابرة، وجد واجتهاد وطلب للصواب.

وينبغي أن نعلم أن الانسان اذا طلب مدارك فكرية واسعة ، ونظراً عميقاً فعليه بالعلم، فهو الذي يبني عقله، ويجعله يستقيم على الجادة، مما يعطي له قدرة على الفهم الصحيح السليم. وعلى النقيض من ذلك الجهل فهو الذي يجعل صاحبه يتخبط يمينه ويسرة، ويغلق فكره على فكرة معينة، أو قول، أو شخص معين، مما يجعله لا يرى طريق الصواب.

يقول ابن خلدون عندما كان يتكلم عن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم! والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما يتحلون به من المذاهب والفضائل: تارة علماً وتعلماً وإلقاءً، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة. إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها^(١).

وهذا لا يأتي إلا بمجالسة العلماء والفقهاء وأهل الفكر، وكثرة الحوار معهم، ومناظرتهم، فيتولد من هذا نماء الملكة الفكرية، أما الانغلاق فيؤدي إلى العجز وعدم قبول الآخر، فينعكس ذلك على استقرار المجتمع، ويؤدي نفس النتيجة في

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون - ت: خليل شحادة - ط - دار الفكر ١٩٨٨م ص ٧٤٤، ٧٤٥.

حالة الانغلاق الفكري، والتقليد الأعمى لشخص، أو فكر بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى؛ لأن ترقية المدارك الفكرية أصبحت في الوقت الحاضر أمراً مطلوباً في مواجهة الانحرافات الفكرية التي تهدم استقرار المجتمع.

ولا ننسى أبداً أننا أصبحنا في عصر تعددت فيه الآراء، وتباينت فيه الثقافات، واختلفت فيه الحوارات، وكثرت فيه المتغيرات والمعطيات، فلا بد من سماع الرأي الآخر، وقبول الاعتراضات، والمناقشات، وعدم التعصب للآراء حتى نصل إلى فهم صحيح مستقيم، ولا يفعل ذلك إلا صاحب الأفق الواسع؛ لأنه يعلم أن أي مسألة أو حوار مهما كان ينعكس أثره على استقرار المجتمع الذي يحيط به.

فضيق الأفق وانحصاره في حدود ضيقة لا تتعدى الزمان والمكان، يؤدي إلى خسائر، وأول من يخسر الشخص المتعصب فكرياً؛ لأنه يحرم نفسه من الاستفادة من أفكار الآخرين وتجاربهم.

فلا ينبغي لإنسان يأخذ بأقوال الأئمة الأربعة أن يتعصب لأقوالهم إذا كانت تخالف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويغلق فكره على أقوالهم، ويترك حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

يقول ابن تيمية: وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم: أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة، ويَدعوا أقوالهم، ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك⁽¹⁾.

(1) مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - ت- عبدالرحمن بن محمد القاسم -

فإذا كان هذا في حق الأئمة الأربعة الذين وضع لهم القبول في الأرض، فما بالك بغيرهم ممن هو أدنى منهم، فلا ينبغي التعصب الأعمى لأحد مهما كان. وأود القول أن هناك بعض الأمور التي ينبغي اتباعها في هذا المضممار لترقية المدارك الفكرية وهي:

١- مطالعة أخبار الماضيين كالأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) ومعرفة أخبارهم وفكرهم وعدم تعصبهم لأرائهم، وكل من سار على نهجهم.
٢- إعداد دورات منهجية لترقية المدارك الفكرية، وتكون ناجعة إن تبنت مؤسسات رسمية للدولة مثل هذه الدورات.

٣- أن تكون هناك مادة تدرس لجميع مراحل التعليم، تبين كيفية فهم المسائل والأفكار والآراء بالمنهج الوسطي المعتدل، بعيداً عن الإفراط والتفريط لإزالة التعصب الفكري.

٤- وسائل الإعلام لها دور في إزالة هذا التعصب، والعمل على استقرار المجتمع، وذلك عن طريق إنشاء قناة أساسية تهتم بهذا الأمر، وعدم عرض الآراء الشاذة التي تجلب الاضطراب إلى المجتمع.

٥- إقامة مناظرات ومحاورات ومناقشات لعرض الرأي والرأي الآخر للوصول إلى الحق، وإزالة التعصب الفكري، والعمل على استقرار المجتمع.

الطريق الثاني: بث الاعتدال في منهج الاستدلال .

الاعتدال في منهج الاستدلال إنما يكون بموافقة العقل السليم للنقل الصحيح، وضبط هذا المنهج له أهمية في رفع النزاع والتناحر والاختلاف بين أبناء المجتمع، مما يعود على استقراره وأمنه.

والإسلام يدعو دائماً إلى هذا المنهج الوسطي، وعدم الغلو والتفريط؛ لأن حياة الناس لا تستقيم إلا بهذا الاعتدال، وهذا هو الذي نريد أن نبثه في المجتمع. قال تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً"^(١).

والوسط هنا: الخيار والأجود، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب^(٢).

وما أحوجنا في عصرنا إلى مثل هذا المنهج لمراعاة أحوال الناس، وتحقيق مقاصد الشريعة، وحمل الإنسان على ضبط تصرفاته وأقواله، وبعده عن التعصب الفكري؛ لأن المتعصب يفعل كل شئ من أجل الانتصار لفكره فقد يكذب، وقد يلوي عنق النص، وقد يستدل استدلالاً فاسداً؛ لأجل الوصول إلى مراده.

ومما لا ينكر أن الفقهاء بذلوا وسعهم في تصور المسائل ونقلها، وزماننا يحتاج إلى فقهاء يعيشون فيه، حتى يأخذوا من كلام الفقهاء وفروعهم وصورهم، ويطبّقوها على واقعنا المعاصر، مع بيان وجه الاتفاق والاختلاف، حتى يستطيع إصدار قول أو فتوى بعيدة عن التعصب لمذهب أو فكر معين، وإنما يكون متبعاً للحق والنصوص الصحيحة والعقول السليمة، ويتمشى مع مصالح واستقرار المجتمع؛ لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره.

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما^(٣). فإذا كان في المسألة نص من كتاب أو سنة أخذنا به، فإن لم نجد فبقول صحابي، فإن لم نجد فيجتهد من توفرت فيه ملكة الاجتهاد.

(١) سورة البقرة من الآية (١٤٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٥٨/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٣.

قال القاسم بن محمد بن أبي بكر: لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد-رضي الله عنه- أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء^(١). ويقول أيضاً: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة. قال ابن عبد البر: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد^(٢). إذن وضّح ابن عبد البر أن الأخذ بقول أحد من الناس، إنما يكون في المسائل الاجتهادية، وليس في المسائل التي ورد فيها نص صحيح؛ لأننا لا بد أن نتعلم ثقافة الآراء المبنية على إقامة الأدلة والشواهد. فمثلاً نجد أن الحنفية يتعصبون لمذهبهم في نقض الوضوء بالقهقهة في أثناء الصلاة، وإذا تكلم أحدهم في المسألة يذكر حديثاً في سنده الإمام أبو حنيفة، ويتعصب لذلك، ولا يرد الحديث ويحاول أن يصححه؛ لأن إمام المذهب في سند الحديث. وفي الحقيقة المسألة خلافية، وما دام فيها خلاف فلا نتعصب لقول أحد، وإنما نتبع الدليل. وبتناول أقوال الفقهاء في هذه المسألة •

أجمع الفقهاء على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء^(٣)، وإنما **اختلفوا في القهقهة أثناء الصلاة على قولين:**

القول الأول: القهقهة داخل الصلاة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة.

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٠١/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٠١/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢٠٣/١.

والفرق بين القهقهة والضحك: القهقهة أن يسمعها جاره، والضحك أن يسمعها هو لا غير •
الإختيار لتعليق المختار ١١/١ •

وهذا القول قال به من الصحابة: عبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-، ومن التابعين: عطاء، والزهري، ومن الفقهاء: الشعبي، والفقهاء السبعة^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥).

القول الثاني: القهقهة داخل الصلاة تنقض الوضوء والصلاة

(١) سنن البيهقي الكبرى ١/١٤٥ ح (٦٥٩) ٠

(٢) المدونة -مالك بن أنس الأصبحي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م/١٩٠، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ١٨٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل -شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب- ط. دار الفكر الطبعة الثالثة ١٩٩٢م ٢/٣٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٧، شرح زروق على متن الرسالة ١/١٠١، الاشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١١٦

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع -شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشرييني- ت: سيد عمران ط. دار الحديث ٢٠١٤م ص ٢١٣، فتح العزيز بشرح الوجيز -عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني- ط. دار الفكر ٣/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه -أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس المعروف بابن الرفعة- ت: مجدي محمد -ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ٣/٤٠٨، ٤٠٩، بحر المذهب ١/١٥٧، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي علي الخطيب -سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي- ط. دار الفكر ١٩٩٠م ١/٢٠١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية -زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري- ط. المطبعة الميمنية ١/١٢٩، الحاوي الكبير ١/٢٠٣ ٠

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٧٧، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج- ط. عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ٢/٣٨٣، كشاف القناع ١/١٣١، المبدع شرح المقنع ١/٤٦١، المغني ١/٢٣٩ ٠

(٥) المحلى ١/٢٢٦ ٠

ذهب إلى هذا القول: الحنفية^(١)، والحسن، والنخعي، والثوري^(٢).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بأن القهقهة تنقض الصلاة دون الوضوء^٠
استدلوا بأدلة من الأثر والمعقول
أولاً: الأثر:

استدلوا بما ورد من أدلة ترفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الضحك في الصلاة خبر^(٣).

١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء^(٤).

^(١) الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي -ط. مطبعة الحلبي ١٩٣٧ ١١/١، الهداية شرح بداية المبتدي ١٨/١، تحفة الفقهاء - أبوبكر علاء الدين محمد بن أحمد بن السمرقندي -ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٩٤ ٢٥/١، العناية شرح الهداية محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي -ط. دار الفكر ٥١/١، = ٥٢، البناية شرح الهداية -أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني-ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م ٢٨٨/١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٠/١

^(٢) المغني ٢٣/١

^(٣) سنن الدار قطني ١٦٦/١

^(٤) صحيح البخاري معلقاً -فتح الباري- ٥٧٨/١ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من قبل أو الدبر لقوله تعالى "أو جاء أحدٌ منكم من الغائط" واللفظ له، سنن البيهقي الكبرى ١٤٤/١ ح (٦٥٥) (باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة)، سنن الدار قطني ١٧٢/١.

قال في البدر المنير عن قول جابر: كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري، ووكيع، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد.

البدر المنير ٤٠٣/٢.

٢- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه كان يصلي بالناس فرأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حين انصرف من كان ضحك منكم فليعد الصلاة^(١).

٣- عن الزهري قال: لا وضوء في القهقهة والضحك^(٢).

٤- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة^(٣).

ثانياً: المعقول

١- القهقهة معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه فأشبهه ما لا يبطل^(٤).

٢- وجوب الوضوء من الشارع، ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه^(٥).

٣- المخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة^(٦).

٤- كل معنى لا ينقض الوضوء إذا حصل في صلاة الجنابة لم ينقض في غيرها كالتبسم والكلام^(٧).

أدلة القول الثاني القائل: بوجوب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة.

(١) سنن البيهقي الكبرى ١/١٤٥ ح (٦٥٨) واللفظ له، سنن الدار قطني ١/١٧٤ ح (٦٣).

(٢) سنن الدار قطني ١/١٦٦.

(٣) سنن الدار قطني ١/١٧٤.

(٤) الحاوي الكبير ١/٢٠٤، المغني ١/٢٤٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١١٦.

(٥) المغني ١/٢٤٠.

(٦) المغني ١/٢٤٠.

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١١٦، ١١٧.

استدلوا بأدلة من السنة و الأثر والمعقول

أولاً: السنة

١- عن أبي العالية أن رجلاً أعمى جاء والنبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة^(١).

وجه الدلالة: يظهر من الحديث أن من ضحك في الصلاة فعليه بإعادة الوضوء والصلاة.

مناقشة: ١- قال البيهقي: فهذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عن أخذ حديثه^(٢).

٢- عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر قصة الرجل الأعمى^(٣).

٣- عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة^(٤).

٤- عن الزهري عن الحسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة^(٥).

(١) ضعيف: أخرجه سنن الدار قطني ١٦٥/١ ح (١٤) باب أحاديث القهقهة في الصلاة ، سنن البيهقي الكبرى ١٤٦/١ ح (٦٦٠) ، مصنف عبد الرازق - ٣٧٦/٢ ح (٣٧٦٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٤٦/١ ، وضعفه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية -عبد الله بن يوسف الزيلعي- ت-محمد يوسف -ط- دار الحديث ١٣٥٧ هـ ٤٨/١ ، ٤٩ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١٤٦/١ سنن الدار قطني ١٦٦/١ ، ١٦٧ .

(٤) سنن الدار قطني ١٦٥/١ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

(٥) سنن الدار قطني ١٦٦/١ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار .

يظهر منها أن من قهقهه في صلاته فعليه إعادة الوضوء والصلاة .

مناقشة: في حديث أبي حنيفة السابق قال البيهقي: ومعبد هذا لا صحبة له وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة (١) هذه الروايات السابقة ضعفها الدار قطني في سننه (٢)، والزيلعي في نصب الراية (٣).

قال البيهقي في الروايات السابقة: وقد روي ذلك بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة قد ثبت ضعفها في الخلافات (٤).

وقد ضعف أبو الفرج بن الجوزي كل الروايات التي وردت في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة (٥) وقال محمد بن يحيى الذهلي عندما سئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك: وإهٍ ضعيف (٦).

دليل من المعقول

انتقاض الوضوء بالقهقهة ورد في صلاة كاملة، فيقتصر عليها لوروده على خلاف القياس، أما صلاة الجنابة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة فيبقى على القياس (٧).

(١) سنن البيهقي الكبرى ١/١٤٦ .

(٢) سنن الدار قطني ١/١٦٥ .

(٣) نصب الراية الزيلعي ١/٤٨ وما بعدها .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١/١٤٧ .

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف - عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - ت- مسعد عبد الحميد محمد - ط- دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ / ١/١٩٧، وممن ذكر ضعف هذه الروايات ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت- السيد عبدالله - ط- دار المعرفة ١/٣٤ .

(٦) سنن البيهقي الكبرى ١/١٤٧ .

(٧) الاختيار لتعليل المحتار ١/١١ .

مناقشة : ما الفرق بين صلاة الجنابة وغيرها من الفرائض فهذه صلاة، وتلك صلاة، وما نقض الوضوء في هذه، نقض في هذه؛ لأن نواقض الوضوء واحدة . وما الفرق بين داخل الصلاة وخارجها إذا كان ينقض خارج الصلاة، فإنه ينقض داخلها، فالكلام مثلاً داخل الصلاة ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء .

القول الراجح هو القول القائل : بأن القهقهة تبطل الصلاة لا الوضوء؛ لقوة الأدلة التي استدلوها بها، وضعف أدلة المخالفين . وعلى ذلك بعد أن تبين القول الراجح بالأدلة، فلا يجوز لأحد أن يتمسك بقوله بعد أن علم ضعف الأدلة التي يستند عليها ويجب أن يعلم أن نواقض الوضوء وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر منها القهقهة، فلا تنقض وضوء أحد إلا بدليل فلا داعي للتعصب لمذهب .

الطريق الثالث: القضاء على الدوافع النفسية

ليس كل الناس على وتيرة واحدة، وإنما تختلف طبائعهم وشخصياتهم، منهم المحسن ومنهم المسيء ومنهم المنصف، ومواجهة نفس الإنسان المتعصب من أصعب المواجهات، حيث إن الصدى الداخلي الكامن لدى المتعصب في هذا السلوك هو الدفاع عن النفس، الذي يعني من الناحية السيكولوجية بقاء الوضع الشخصي النفسي الراهن كما هو حتى وإن كان كله أعوجاً، وغير صحيح مهما كلفه الأمر ومهما صاحبه من معاناة وشقاء ومتاعب نفسية^(١) ويقبل مثل هذه المتاعب ولا يقبل التنازل عن رأيه .

حيث إن الشخص المتعصب يتميز عن غيره بالميل إلى قمع الدافع النفسي كمشاعر العدوانية والكرهية^(٢)، وحب الذات والحقد والحسد للآخرين، وقد يصل المتعصب في بعض الأحيان إلى الكبر، وإذا وصل إلى هذه الدرجة، فإنه لا

(١) مجلة النبأ العدد ٥٦ مقال د/سعد البصري -٥١٤٢٢، ٢٠٠١م .

(٢) علم النفس -كامل محمد محمد عويضة -ط- دار الكتب العلمية بيروت ص ١٤٢ .

يقبل رأياً غير رأيه، ويتأخر علمياً وهو يظن أنه ينتقل من تقدم إلى آخر، مما يؤدي إلى آثار سيئة ليس على نفسه فقط، بل على المجتمع الذي يعيش فيه .
وهذه الدوافع النفسية التي تكونت لدى الشخص هي ثمرة التفاعل مع البيئة الداخلية والخارجية، فهي وبلا شك تؤثر على السلوك الاجتماعي للأفراد^(١)، فلا بد من القضاء عليها ومحوها من الشخص؛ لانعكاس آثارها على المجتمع، حيث أن التعصب الفكري يجعل بداخل الإنسان طاقة انفعالية، هذه الطاقة لا بد من نفاذها، فإذا لم تنفذ فإن التعصب الذي بداخل الإنسان ينقلب إلى عداً لكل من خالفه، وهذه مرحلة خطيرة ليس على الشخص المتعصب وحده، وإنما على المجتمع أيضاً .

ولابد أن يعلم المتعصب أن وجود آراء وفتاوى مختلفة ومذاهب متعددة هو توسعة للأمة؛ لتختار من الفتاوى ما هو أرجح في نظرها وأنفع لها^(٢) لا ما هو أنفع للشخص من علو شأنه، ورفع مقامه بين الناس وغير ذلك من الأمور النفسية .

إذن ينبغي للإنسان أن لا يتعصب لقول أو فكر إذا كان الصواب مع غيره، ولا يغتر بنفسه فيقدم على فتوى أو قول اندفاعاً لما يدور بنفسه أنه إذا لم يتمسك برأيه أو أنه إذا لم يتكلم في المسافة فيقال عنه أنه صغير، أو أن هذا يقلل منه في نظر الآخرين، فإذا به يتكلم بدون علم ودراية ويتعصب له مما يدفع بنفسه ومجتمعه إلى ما لا يحمد عقباه، وها هو القاسم بن محمد قال عنه ابن عبد البر عن ابن عون: قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني دفعت إليك لا أعرف غيرك، فقال

(١) أسس علم النفس الاجتماعي - د/ أحمد محمد الزغبى - ط- المنهل ٢٠١٠ م .

(٢) تغير الفتوى في الفقه الإسلامي - د/ عبدالحكيم الرميلي - ط. دار الكتب العلمية بيروت ص ٦١٢ .

القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه يا ابن أخي إلزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به^(١).

إذن لا بد من علاج ناجع لهذه النفسية التي تدمر المجتمع وذلك بتطهيرها وانشغال الإنسان بإصلاح نفسه، وتقديمه سلوكياً وعلمياً، وتعليم النفس حب الآخرين، وقبولهم، وعدم نبذهم، والأخذ بمشورتهم والتعاون معهم بسماحة ومرونة، حتى نقدم صورة طيبة للمجتمع، مما يعين على استقراره.

الطريق الرابع: ردع المتعصب فكرياً لاستقرار المجتمع اجتماعياً.

لا يلزم أن يكون رأي الإنسان صحيحاً دائماً، فقد يخطأ، ولكنه إذا أخطأ فلا بد من الاعتراف بذلك وقبول نقد الآخرين، واعتراف الإنسان بخطئه علاج في حد ذاته، ثم يبدأ بعد ذلك في تصحيح أخطائه.

تجد أن بعض الناس شخصيته تختلف عن بقية المجتمع؛ لأن هذه الشخصية مهياة لممارسة التعصب ضد الآخرين، ليس ذلك من أجل الانتصار لفكرة أو مذهب أو شخص، وإنما من أجل التمييز والسير ضد المجتمع، فمثل هذه الشخصيات عملها يكون ضد أهداف المجتمع، مما يعود بآثار سلبية كبيرة.

فلا بد من مراجعته ومناصحته ومناقشته ومعاملته معاملة حسنة، فإن أبى إلا التعصب لأفكاره، وبث الاضطراب بين المجتمع، فلا بد من ردعه لإيقافه عما هو عليه، كما قالت العرب في أمثالها: آخر الدواء الكي^(٢)، أي: انه بعد انقطاع طرق الشفاء يعالج به، ولذا كان أحد ما حمل عليه النهي عن الكي وجود طريق مرجو

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨٣٧/٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٦/١٧ تحت حديث رقم (٥٦٨١) باب الشفاء في ثلاث، المقاصد الحسنة ص ٣٩.

الشفاء^(١)، وردعه إنما يكون بعقوبة رادعة ناجعة حتى لا يعود خطره على المجتمع، وهذا حدث عندما قام بعض الناس المتعصبين^(٢) لأرائهم الفكرية الشاذة بازدياد الأديان التي أحدثت اضطراب في المجتمع، وقاموا ببثها على الفضائيات، فقامت الدولة باتخاذ إجراء عقابي رادعاً لهم لردهم إلى طريق الصواب.

(١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي - ت: محمد عثمان الخشت - ط. دار الكتاب العربي ١٩٨٥ م ص ٣٩.

(٢) يراجع جريدة اليوم السابع الثلاثاء ٢٩ ديسمبر ٢٠١٥ م، والأحد ١٧/٢/٢٦.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد -صلى الله عليه وسلم- وبعد انتهيت من هذا البحث أشير إلى أهم النتائج، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- التعصب قد يكون محموداً، وقد يكون مذموماً، فإذا كان الثاني فإنه يُحدث اضطراباً في المجتمع.

٢- التعصب يؤدي إلى ميل وتمسك الإنسان برأيه، وعدم الإنصات إلى القول الآخر، سواء كان صواباً أو خطأ.

٣- يدل التعصب على انغلاق الذهن، وقلة العلم، وعدم المرونة، مما يقيد من قدرة الطاقات الفكرية على الإبداع، ورفع المستوى والتقدم الحضاري.

٤- يتخلى المتعصب عن أفضل الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيه، ألا وهي الحيادية والموضوعية والعدل والإنصاف؛ لأنه يميل إلى رأيه، ويرفض الرأي الآخر حتى وإن كان صواباً.

٥- إن التعصب وبلا شك يجلب على أبناء المجتمع الشقاق والنزاع والتنافر والعداء، وهذا يصحبه بلا شك انحدار في المستوى الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي.

٦- قد لا يستطيع الإنسان أن يكون مبدعاً، أو مفكراً، فإذا به يقلد غيره، فينبغي في هذه الحالة، ألا يكون التقليد أعمى، وإنما بتيقظ وبصيرة وإنصاف للحق لا للباطل.

٧- ينبغي في المسائل الخلافية عدم التمسك بقول، ورفض القول الآخر بدون موضوعية، وإنما ما دام فيها خلاف ودائرة الخلاف تتسع، فينبغي عدم الجمود على رأي.

٨- إذا كان في المسألة قول شاذ، فلا حاجة لنا في طرحه وحمل الناس علي الأخذ به؛ لأن القول الآخر هو الذي يكون عليه العمل.

٩-الموازنة بين الأقوال في المسائل العلمية بحيدة، حتى يتسنى الوصول إلى طريق الصواب.

١٠-على الإنسان أن لا يترك نفسه للتعصب، ودوافع نفسه، وعقله، وإنما لا بد من العلاج بما يتناسب مع كل حالة.

توصيات البحث

١-قيام الجهات الرسمية كالأزهر الشريف ووزارة الوقاف المصرية بدور بارز ومؤثر في المجتمع تجاه التعصب الفكري، وذلك بما تراه مناسباً.

٢-مطالبة وسائل الإعلام (المرئية، والسمعية، والمقروءة) بنشر ثقافة الرأي والرأي الآخر، وعدم التعصب المذموم الذي يؤدي إلى الفرقة والنزاع.

٣-وضع ونشر وتفعيل اللوائح والقوانين المتعلقة بعقوبة التعصب الفكري الذي يؤثر على استقرار المجتمع.

وصلى الله على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه وسلم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

الباحث

د/محمود جمال محمد محمود عبدالمقصود

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير

١- أحكام القرآن - أبوبكر محمد بن عبدالله العربي - ت: محمد عبد القادر عطا ط. دار الفكر.

٢- أحكام القرآن - أحمد بن علي أبوبكر الرازي المعروف بالجصاص - ت: محمد صادق القمحاوي ط. دار إحياء التراث العربي ٥١٤٠٥ هـ / ٤ / ٢١٦.

٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي - ت: محمد عبدالرحمن المرعشلي ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ٥١٤١٨ هـ / ٤ / ١٤٨.

٤- تفسير القرآن العظيم - للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - تحقيق: سامي بن محمد السلامة ط. دار طيبة الطبعة الثانية ٢٠١١ م.

٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بتفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي - ت: عبدالرزاق المهدي ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ٥١٤٢٠ هـ / ١ / ٢٩١.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن - ت: مصطفى أبو الغيط وغيره ط. دار الهجرة ٢٠٠٤ م.

٧- التحقيق في أحاديث الخلاف - عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - ت: مسعد عبد الحميد محمد - ط - دار الكتب العلمية ٥١٤١٥ هـ.

٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: السيد عبدالله - ط - دار المعرفة.

٩- الفتاوى الحديثية - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - ط. دار الفكر.

- ١٠- المستدرك على الصحيحين - أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - ت: مصطفى عبدالقادر ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٠ م.
- ١١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي - ت: محمد عثمان الخشت - ط. دار الكتاب العربي ١٩٨٥ م.
- ١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ١٣- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق - شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي - ت: أيمن صالح شعبان ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٨ م.
- ١٤- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني - ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ط. دار الفكر.
- ١٥- سنن ابن ماجة - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
- ١٦- سنن الدار قطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني - ت: السيد عبدالله ط. دار المعرفة.
- ١٧- سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي - ت: أحمد شاکر ط. دار إحياء التراث العربي.
- ١٨- سنن الدار قطني - علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني - ت: السيد عبدالله ط. دار المعرفة.
- ١٩- سنن النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - ت: عبدالغفار سليمان وغيره ط. دار الكتب العلمية ١٩٩١ م.
- ٢٠- شرح النووي لصحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ط. دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ.

- ٢١- شرح معاني الآثار - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - ت: محمد زهري البخاري وآخرون ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي - ت: شعيب الأرنؤوط ط. مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م.
- ٢٣- صحيح ابن خزيمة - محمد ابن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري - ت: محمد مصطفى الأعظمي ط. المكتب الإسلامي.
- ٢٤- صحيح البخاري - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣ م.
- ٢٥- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري - ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٢٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - تحقيق: أحمد الفلاش ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٧- مسند أبي عوانة - أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني - ط. دار المعرفة.
- ٢٨- مسند أحمد بن حنبل - أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - ط. مؤسسة قرطبة
- ٢٩- مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٣٠- موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن - ت: د/ عبد الوهاب عبد اللطيف ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٠ م.
- ٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف الزيلعي - ت- محمد يوسف - ط- دار الحديث ١٣٥٧ هـ.
- ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم

- ٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ط. المكتبة العلمية بيروت.
- ٣٣- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - ط. دار الدعوة.
- ٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي - ط. دار الهداية.
- ٣٥- لسان العرب - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - ط. دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٣٦- معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي وآخرون ط. دار النفائس الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
- ٣٧- مختار الصحاح - الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - ط. المكتبة العصرية الطبعة الخامسة ١٩٩٩م.
- رابعاً: كتب الفقه
(أ) كتب الفقه الحنفي:
- ٣٨- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي - ط. مطبعة الحلبي ١٩٣٧م.
- ٣٩- اللباب في شرح الكتاب - عبدالغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي - ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ط. المكتبة العلمية بيروت.
- ٤٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٤١- البناية شرح الهداية - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ٤٢- التجريد - أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري - ت.أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة - ط. دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

٤٣- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية -أبوبكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي- ت: إلياس قيلان ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٤٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار -علاء الدين الحصكفي- ت: عبدالمنعم خليل إبراهيم ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٤٥- العناية شرح الهداية محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي -ط. دار الفكر.

٤٦- المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي - ط. دار المعرفة ١٩٩٣م.

٤٧- الهداية في شرح بداية المبتدي -برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني- ت: طلال يوسف ط. دار إحياء التراث العربي.

٤٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٤٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق -فخر الدين عثمان بن علي الزيلمي- ط. المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى ١٢١٢هـ.

٥٠- تحفة الفقهاء - أبوبكر علاء الدين محمد بن أحمد بن السمرقندي -ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

٥١- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق مطبوع مع تبيين الحقائق -شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي- ط. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق الطبعة الأولى ١٢١٢هـ.

٥٢- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين - محمد الأمين الشهير بابن عابدين- ط. دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٥٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر -عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المسمى بشيخي زاده- ط. دار إحياء التراث العربي.

٥٤- منحة الخالق على البحر الرائق مطبوعة مع البحر الرائق - محمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين - ط. دار الكتب العلمية .

٥٥- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني - ت: أحمد عبدالرزاق الكبيسي ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(ب) كتب الفقه المالكي

٥٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف - أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي - ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن ط. دار ابن القيم ودار ابن عفان الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٥٧- الإفصاح عن معاني الصحاح - أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي - ت: د/محمد يعقوب طالب ط. مركز فجر والمكتبة الإسلامية.

٥٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - د/محمد حجر وآخرون - ط. دارا لعزب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

٥٩- التبصرة - علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المعروف باللخمي - ت: د/أحمد عبدالكريم نجيب ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٦٠- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي - ت: سيد كسروي حسن ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٦١- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني - صالح عبدالسميع الآبي الأزهري - ط. المكتبة الثقافية.

٦٢- الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق: محمد حجي ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- ٦٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٩٢ م.
- ٦٤- المدونة - مالك بن أنس الأصبحي - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٦٥- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري القيرواني - ت: د/ عبدالفتاح محمد الحلوطي - ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- ٦٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي - ط. دار المعارف.
- ٦٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك - أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي - ت: ابن تاويت الطبخي ط. مطبعة فضالة الغرب الطبعة الأولى.
- ٦٨- جامع الأمهات - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب - ت: أبو عبد الرحمن الأخضر - ط. اليمامة للطباعة والنشر الطبعة الثانية ٢٠٠٠ م.
- ٦٩- شرح التلقين - أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي - ت: محمد المختار السلامي ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
- ٧٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني - ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.
- ٧١- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنس الفاسي المعروف بزروق - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.
- ٧٢- شرح مختصر خليل للخرش - محمد بن عبد الله الخرش المالكي - ط. دار الفكر.

٧٣- منح الجليل شرح مختصر خليل -أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عlish - ط. دار الفكر ١٩٨٩م.

٧٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الحطاب- ط. دار الفكر الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

(ج) كتب الفقه الشافعي

٧٥- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب - زكريا بن محمد الأنصاري- ط. دار الكتاب الإسلامي.

٧٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني- تحقيق: سيد عمران ط. دار الحديث ٢٠١٤م.

٧٧- الأم - محمد بن إدريس الشافعي- تحقيق: د/رفعت فوزي عبد المطلب ط. دار الوفاء الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.

٧٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي -أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي- ت: قاسم محمد النوري ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٧٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٨٠- السراج الوهاج على متن المنهاج -محمد الزهري الغمراوي- ط. دار المعرفة.

٨١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية -زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري- ط. المطبعة الميمنية.

٨٢- المجموع شرح المهذب -أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- ط. دار الفكر.

- ٨٣- حاشية الشبراملسي مطبوعة مع نهاية المحتاج - أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي - ط. دار الفكر ١٩٨٤م.
- ٨٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- ٨٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الشيرازي - ط. دار الكتب العلمية ٣/٣٤٠.
- ٨٦- الوسيط في المذهب - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ت: أحمد محمود إبراهيم وغيره ط. دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٨٧- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي - أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل - ت: طارق فتحي السيد ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- ٨٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي علي الخطيب - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي - ط. دار الفكر ١٩٩٠م.
- ٨٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا النووي - تحقيق: زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٩٩١م.
- ٩٠- فتح العزيز بشرح الوجيز - عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني - ط. دار الفكر.
- ٩١- كفاية النبيه في شرح التنبيه - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس المعروف بابن الرفعة - ت: مجدي محمد - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- ٩٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري - ط. المطبعة الميمنية
- ٩٣- مختصر المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني - ط. دار المعرفة ١٩٩٠م.

٩٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.

٩٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي - ط. دار الفكر بيروت ١٩٨٤ م.

٩٦- نهاية المطلب في دراية المذهب - عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني - تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب ط. دار المنهاج ٢٠٠٧ م.

(د) كتب الفقه الحنبلي

٩٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علي بن سليمان المرداوي - ت: محمد حامد الفقي ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.

٩٨- الشرح الكبير على متن الإقناع - شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - ط. دار الكتاب العربي.

٩٩- الكافي في فقه الإمام أحمد - أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

١٠٠- المبدع في شرح المقنع - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح - ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

١٠١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ط. مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٩٨٤ م.

١٠٢- المغني - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وغيره ط. دار عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٩٩٧ م.

١٠٣- كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

١٠٤- مختصر الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى - ط. دار الصحابة ١٩٩٣ م.

١٠٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه-إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج -ط. عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

١٠٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى الرحيباني - ط. المكتب الإسلامي ١٩٩٤م الطبعة الثانية.

(٥) المذاهب الأخرى غير المذاهب الأربعة

١٠٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار -أحمد بن يحيى المرتضى- ط. مكتبة اليمن.

١٠٨- المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- تحقيق: أحمد محمد شاكر ط. دار الفكر.

١٠٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - السيد صادق الشيرازي- ط. أمير قم الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١١٠- شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف أطفيش - ط. مكتبة الإرشاد.

١١١- وسائل الشيعة -الحر العاملي- ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

خامساً: كتب الفقه العام والفتاوى

١١٢- الفقه على المذاهب الأربعة -عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

١١٣- مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية- ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم- ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ١٩٩٥م.

١١٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- محمد بن علي الشوكاني- ط. دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

سادساً: كتب أخرى ومجلات علمية

١١٥- إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ط. دار المعرفة بيروت.

١١٦- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة - أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري - ط. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

١١٧- أدب الطلب ومنتهى الأدب - محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني - ت: عبدالله يحيى ط. دار ابن حزم بيروت ١٩٩٨ م.

١١٨- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي - ت: إحسان عباس ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

١١٩- أسس علم النفس الاجتماعي - د/ أحمد محمد الزغبى - ط- المنهل ٢٠١٠ م .
١٢٠- الاتجاهات التعصبية - د/ معتز سيد عبدالله - ط. عالم المعرفة رقم ١٣٧ مايو ١٩٨٩ م.

١٢١- الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ت: أحمد شاکر ط. دار الآفاق الجديدة.

١٢٢- الأزمة الفكرية المعاصرة تشخيص ومقترحات علاج - د/ طه جابر العلواني - ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٤ م.

١٢٣- الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية - رامى تيسير فارس - رسالة ماجستير ٢٠١٢م الجامعة الإسلامية غزة .

١٢٤- البداية والنهاية - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ت: أحمد عبدالوهاب فتيح ط. دار الفجر الطبعة الخامسة ١٩٩٨ م.

١٢٥- التطرف والتعصب الديني أسبابه والعوامل المؤدية إليه - د/ إسماعيل صديق عثمان - بحث منشور في المجلة الليبية العالمية كلية التربية جامعة بنغازي العدد الثامن والعشرون ٢٠١٧ م.

- ١٢٦- التعصب مظهره وأسبابه ونتائجه والبعد الشرعي د/عادل الدمخي - ٢٠٠٥ م.
- ١٢٧- التعصب الفكري وأثره في العمل الإسلامي المعاصر - د/يحيى علي يحيى الدجني - بحث منشور في مؤتمر دولي بعنوان: آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه - الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة والقانون ٢٠١٣ م.
- ١٢٨- الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي - ت: أحمد شاکر ط. مكتبة الحلبي الطبعة الأولى ١٩٤٠ م.
- ١٢٩- العواصم من القواصم - القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي - ت: د/عمار طالبي ط. مكتبة دار التراث.
- ١٣٠- تذكرة الحفاظ - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
- ١٣١- تغير الفتوى في الفقه الإسلامي - د/عبدالحكيم الرميلي - ط. دار الكتب العلمية بيروت.